

## الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس في التشريع البحريني

الأستاذة فاطمة جعفر عيسى مبارك

محامية مشغلة ومستشارة قانونية

### الملخص

تناول المشرع البحريني قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم البحرين في المواد (١٤-٢٠) من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبالرجوع إلى المواد المذكورة يتبين خلوها من بيان الاختصاص القضائي الدولي لدعاوى الإفلاس باستثناء ما أشارت إليه المادة (١٥) فقرة (٢) والمتعلقة بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين إذا كانت تلك الدعاوى متعلقة بإفلاس أشهر في البحرين، وأمام توسع التجارة الدولية وانتشارها على مستوى دولي شاسع ومترامي الأطراف، وما أدى إليه هذا التوسع من ظهور ما يسمى بالإفلاس الدولي والذي يعني إما أن تكون للتاجر أموال موزعة في أقاليم دول متعددة، أو أن يكون له عدة دائنين من مختلف الجنسيات، أي: أنه دخل عنصراً أجنبياً في المسألة؛ وبالتالي فإنها تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر الإفلاس، وتحديد القانون واجب التطبيق، إلا أن المشرع البحريني لم يشر إلى قاعدة تتعلق بالاختصاص القضائي لدعوى الإفلاس الدولي.

وبعبارة أخرى، أن المشرع البحريني عندما أشار إلى اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى المرفوعة على أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين إذا كانت تلك الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في البحرين وذلك في المادة (١٥)، فإن هذه الإشارة ناقصة وتعتبر مصادرة على المطلوب؛ إذ يجب أن يحدد المشرع ابتداء حالات اختصاص محاكم البحرين بنظر دعاوى الإفلاس ذات العنصر الأجنبي، والتي تعتبر مسألة أولية يجب أن نعبها حتى نتوصل لبيان الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بالإفلاس، أي: أننا نرى بأن المشرع قفز في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي في هذا الجانب.

وأمام هذا القصور فقد ارتأينا البحث عن قواعد تحديد الاختصاص ممكنة التطبيق في هذه الحالة، وذلك بعد البحث حول النظريات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي في دعاوى الإفلاس، وعليه توصلنا إلى أن محاكم مملكة البحرين مختصة بنظر دعوى الإفلاس الدولي إذا كان المدين بحريني الجنسية وله أموال منقولة في الخارج، أو أجنبياً وله موطن في مملكة البحرين، أو أجنبياً ولم يكن له

موطن أو محل إقامة في المملكة ولكن له أموال فيها، كذلك ينعقد الاختصاص لمحاكم البحرين حتى مع عدم توافر أحد الضوابط الثلاثة، في حال قَبْلَ المدين ولايتها، وذلك كله باستثناء العقار الواقع خارج المملكة.

## المقدمة أولاً: مشكلة الدراسة وأهميتها:

تكمن مشكلة الدراسة في القصور الذي اعترى قواعد الاختصاص القضائي الدولي لدعاوى الإفلاس في التشريع البحريني، والمتمثل في عدم تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس الدولي، أي في حال توزع أموال المدين في أكثر من إقليم أو تعدد الدائنين المنتمين إلى جنسيات مختلفة.

وبيان مشكلة الدراسة تتمثل فيما نصت عليه المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، من أن:

"تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان له في البحرين موطن مختار.

٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذيه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها ...".

وهنا وضع المشرع الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين بنظر الدعوى المتعلقة بإفلاس أشهر في مملكة البحرين، دون أن يبين متى يشهر الإفلاس في مملكة البحرين طالما أن المدعى عليه أجنبي وليس له موطن أو محل إقامة في المملكة، وهذا قصور تشريعي تجب معالجته، وهو ما دعانا إلى إجراء هذا البحث، خاصة أن مراجع القانون الدولي الخاص اكتفت بالإشارة سريعاً إلى هذا القصور حين التعرض إلى شرح المادة المذكورة دون معالجته.

ويتمثل القصور التشريعي في عدم تحديد المشرع للحالات التي يشهر فيها الإفلاس في مملكة البحرين، واكتفائه بترديد عبارة "إذا كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها"، وهذا ما نهج عليه مشرعو الدول الأخرى كمصر.<sup>(١)</sup>

وإذ إن القاعدة العامة في علم التنازع تتمثل في استقلال قواعد تنازع القوانين عن قواعد الاختصاص القضائي، إلا أنه يستثنى منها حالة الارتباط بين الاختصاصين التشريعي والقضائي بأن الاختصاص القضائي يجلب الاختصاص التشريعي أو العكس<sup>(٢)</sup>، ولكن لو افترضنا إمكانية

(١) فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٤٢٧، كذلك أنظر: بسمة محمد نوري كاظم، مدى كفاية قواعد الإفلاس في حماية الدائنين عبر الحدود، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون، جامعة عمان العربية، الأردن ٢٠١٢، ص ٤٢.

(٢) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥،

الارتباط بين الاختصاصين وفق التشريع البحريني، علينا أن نرجع في ذلك إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، والذي يتناول القواعد واجبة الاتباع لحل تنازع القوانين في المسائل ذات العنصر الأجنبي. وبالرجوع إلى القانون المذكور يتبين لنا عدم تناوله لمسألة القانون واجب التطبيق على الإفلاس، وبناءً عليه لا مجال للقول بأن الاختصاص التشريعي يجلب الاختصاص القضائي لدعاوى الإفلاس وفقاً للتشريع البحريني.

ولحق هذا القصور التشريعي قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م، الذي أشار في المادة (١) إلى تعريف "الإفلاس عبر الحدود" والذي عرفه بأنه: "إجراءات الإفلاس التي تتضمن عنصراً أجنبياً والتي تسري بشأنها أحكام الباب الخامس من هذا القانون".

وبالتمعن في أحكام الباب الخامس المذكور يتضح لنا أن المشرع عند تحديده لمعنى الإفلاس عبر الحدود لم يكن يعني مسألة الاختصاص القضائي الدولي، وإنما كان يعني أن الإجراء الذي يراد اتخاذه في مملكة البحرين هو تنفيذ حكم إفلاس أجنبي، وهذا ما يتبين من نص المادة (١٥٩) الجاري على أن:

"أ- تسري أحكام هذا الباب على الآتي:

١- طلب المساعدة المقدم في المملكة من محكمة دولة أجنبية أو ممثل أجنبي، فيما يتصل بإجراءات أجنبية.

٢- طلب المساعدة المقدم في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون.

٣- إجراءات أجنبية وإجراءات بموجب أحكام هذا القانون متخذة في وقت واحد تتعلق بذات المدين.

٤- طلبات بدء إجراءات الإفلاس أو المشاركة فيها المقدمة من الدائنين أو أي طرف أجنبي له مصلحة وذلك بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- لا تسري أحكام هذا الباب على المعسرین المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي والخاضعين لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية".

ويلاحظ أن المشرع في هذا القانون لم يعالج مسألة القصور التشريعي الوارد في قانون المرافعات، بل

جاء القانون ليطابق نصوص مواد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الصادر عن لجنة

الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال)، وهو قانون وضع لإجراء التعاون القضائي بين

الدول بشأن حالات الإفلاس الدولي أو كما أطلق عليه المشرع "الإفلاس عبر الحدود"، وبالتالي فإنه

يتعلق بتنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية في الدولة المشترعة.<sup>(١)</sup>

(١) أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دليل اشتراط وتفسير ملحقاً بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لغرض تفسيره، وقد حدد فيه مفهوم الإفلاس الدولي والذي يعني أن تكون أموال المدين موجودة في أكثر من دولة أو أن يكون دائنيه ينتمون إلى دول أخرى غير الدولة التي أشهر إفلاسه فيها.

واكتفى هذا القانون بالإشارة إلى أن الدولة المتوقع أن يشهر فيها إفلاس المدين هي الدولة التي يقع فيها مركز مصالحه الرئيسية بالنسبة للشخص الاعتباري أو محل إقامته المعتادة بالنسبة للشخص الطبيعي.<sup>(١)</sup>

ولما كان القانون المذكور هو قانون إجرائي فقط ولم يشر إلى أية قواعد تحدد الاختصاص القضائي للإفلاس الدولي، عليه ارتأينا لزماً معالجة هذا القصور التشريعي حيث من الضرورة بمكان تحديد متى تكون محاكم البحرين المختصة بنظر دعوى شهر الإفلاس حتى تكون مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بهذا الإفلاس وفق ما نصت عليه المادة (٢/١٥) من قانون المرافعات سابق الإشارة إليها. ولموضوع الدراسة من الأهمية بمكان، حيث إن البحث عن حلول لمشكلة خلوّ القانون البحريني من قواعد تحدد الاختصاص القضائي لدعاوى الإفلاس من شأنه أن يحدد أي المحاكم المختصة بنظر هذه الدعاوى بالنسبة للمدين المراد شهر إفلاسه، في حال وجود أمواله في أكثر من دولة، أو انتماء دائتيه لجنسيات مختلفة.

وبناء عليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نجيب عن التساؤلات التالية:

- ١- ما هي النظريات التي بحثت حول الإفلاس الدولي في مجال التشريعات والفقهاء والقضاء؟ وسنتناول الإجابة على ذلك بشكل مختزل في المبحث التمهيدي.
- ٢- وبناء على هذه النظريات، أي من قواعد الاختصاص القضائي الدولي ممكنة التطبيق على دعاوى الإفلاس في التشريع البحريني؟ وما هو موقف المشرع البحريني من نظريات الإفلاس الدولي؟ وسنجيب على هذا السؤال في مباحث ثلاثة، نتناول في الأول قواعد الاختصاص القضائي الدولي لدعاوى الإفلاس القائمة على الضوابط الشخصية، وفي الثاني قواعد الاختصاص القضائي الدولي لدعاوى الإفلاس القائمة على الضوابط الموضوعية، وفي الثالث موقف المشرع البحريني من نظريات الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس.

## ثانياً: منهج الدراسة:

ستقوم الدراسة على المنهج التحليلي بالتدقيق في النصوص التشريعية والأحكام القضائية، وصولاً إلى النتائج المرجوة لحل مشكلة الدراسة، وكذا المنهج المقارن لكون بعض الأحكام الصادرة من القضاء المقارن - وعلى الأخص القضاء اللبناني - زاخرة بقواعد تحدد الاختصاص القضائي للمحاكم اللبنانية لنظر دعاوى الإفلاس الدولي، والتي اعتمدها لإقرار بعض قواعد الاختصاص القضائي لسد الثغرة التشريعية في القانون البحريني، ونظراً لخلوّ القضاء البحريني من بيان قواعد تحدد الاختصاص فارتأينا تطعيم البحث ببعض القواعد المقررة في القضاء المقارن.

(١) حيث تنص المادة (٣/١٦) من القانون المذكور على أن: "يفترض أن المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتادة في حالة المدين الفرد، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك"، كذلك أنظر:

Jay Lawrence Westbrook and others, A Global View of Business Insolvency Systems, The World Bank, Washington 2010, P. 237

## ثالثاً: خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: مفهوم الإفلاس الدولي  
المطلب الأول: تعريف الإفلاس في اللغة والقانون  
المطلب الثاني: المقصود بالإفلاس الدولي  
المبحث الأول: نظريتنا الإفلاس الدولي ودعاوى الإفلاس  
المطلب الأول: نظريتنا الاختصاص القضائي الدولي في دعاوى الإفلاس  
المطلب الثاني: المقصود بدعاوى الإفلاس والدعاوى المتعلقة به  
المبحث الثاني: ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس  
المطلب الأول: الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس القائم على الضوابط الشخصية  
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس القائم على الضوابط الموضوعية  
المطلب الثالث: موقف المشرع البحريني من نظريتي العالمية والإقليمية  
خاتمة

## المبحث التمهيدي مفهوم الإفلاس الدولي

### تمهيدٌ وتقسيم:

قبلولوج في موضوع البحث، لا بدّ لنا من بيان الإفلاس الدولي والميعار المعتمد حتى يمكن القول أن الإفلاس أصبح دولياً، وسنشير إلى ذلك في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول تعريف الإفلاس في اللغة والقانون

الإفلاس في اللغة: "يعني فعل "أفلس" ، أي لم يبقَ له مال، كأنما صارت دراهمه فلوساً. والفلوس من الفلّس التي تعني: عدم النيل، والقلة. وحين نقول: أفلس فلان، نعني أنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أي: أنه أصبح ذا قلة، لا مال لديه. وفلّسه القاضي أو الحاكم تقليساً أي: حكم بإفلاسه أو نادى عليه أنه أفلس".

أما الإفلاس قانوناً: "فهو حالة المرء المفلس الذي لم يعد باستطاعته الإيفاء بالتزاماته وموجباته. وغالباً ما تصدر هذه الحالة عن المحكمة التي تعلن الإفلاس رسمياً، والتي تقضي أحياناً بوضع حارس قضائي لإدارة شؤون ديون المفلس وتسديدها"<sup>(١)</sup>.

(١) جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط ١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٩٦، ص ٦٢

وَعُرِّفَ كذلك بأنه: " حالة توقف التاجر عن الوفاء بديونه وصدور حكم بإفلاسه".<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني المقصود بالإفلاس الدولي

كما يحصل الإفلاس في العلاقات الوطنية الخالصة، يمكن أن يحكم به أيضاً في العلاقات الخاصة الدولية، وحتى يصدق الوصف على علاقة ما بأنها علاقة دولية خاصة يجب أن تتأطر بإطار معيار دولية.

وتدويل العلاقات الخاصة يتعلق بعناصرها: الأطراف، المحل، السبب. فإذا لحق بأحد هذه العناصر الصفة الأجنبية، نكون أمام علاقة خاضعة لأحكام القانون الدولي الخاص.<sup>(٢)</sup> وقد قامت معايير ثلاثة لتدويل العلاقات الخاصة أو ما يسمى بـ "المعايير الدولية"، أولها المعيار القانوني، وثانيها المعيار الاقتصادي، وثالثها المعيار المزدوج الذي يجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي، وسنبين مفهوم هذه المعايير بشكل موجز وفقاً لما يلي:

### الفرع الأول المعيار القانوني

انقسم الفقه إلى قسمين لتحديد المعيار القانوني، فالبعض اعتمد بالمعيار القانوني الموسع، والبعض الآخر أخذ بالمعيار القانوني الضيق.

ووفقاً للمعيار القانوني الموسع فإن العلاقة تنسب بالصفة الدولية إذا تضمنت عنصراً أجنبياً، سواء في المحل أو السبب أو الأطراف.<sup>(٣)</sup>

ويطلق البعض على هذا المعيار اصطلاحاً "معيار تكافؤ العناصر القانونية"<sup>(٤)</sup>، أي: أن كل العناصر تكون متكافئة من حيث القوة لإضفاء الصفة الدولية على العلاقة القانونية.

ووفقاً لهذا المعيار يمكن تعريف العلاقة القانونية الدولية بمفهوم القانون الدولي الخاص بأنها العلاقة التي تحتوي على عنصر أجنبي. ولكن تعرض هذا المعيار للانتقاد لما اتصف به من الجمود، واعتباره لأية علاقة تتضمن عنصراً أجنبياً أنها علاقة دولية، وهذا ما يؤدي إلى التوسع في العلاقات

(١) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط ١، دار الكتب القانونية، مصر ١٩٩٥، ص ٥٦، كذلك أنظر: بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، ط ١، عدد ٨، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٨، ص ٢٨

(٢) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ٦، كذلك أنظر: هشام صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ٣

(٣) محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٤١

(٤) عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٤، ص ٨٨

الخاضعة للقانون الدولي الخاص.<sup>(١)</sup>

وبسبب الانتقاد الذي وجه للمعيار السابق، لجأ الفقهاء إلى تضييق المعيار القانوني بالقول أن توافر العنصر الأجنبي في العلاقة لا يكفي لإضفاء الصفة الدولية عليها، بل يجب أن يكون هذا العنصر مؤثراً في العلاقة، وإلا اعتبرت العلاقة داخلية يحكمها نظام قانوني واحد.

ولا ينظر وفق هذا المعيار إلى عدد العناصر الأجنبية التي لحقت بالعلاقة للقول بوجود علاقة دولية، بل ينظر إليها من جانب كفي، أي يعتمد على طبيعة العنصر الذي لحقته الصفة الأجنبية باعتباره عنصراً مؤثراً وفعالاً أو غير مؤثر وغير فعال.<sup>(٢)</sup>

ويطلق الفقهاء على هذا المعيار اصطلاحاً "معيار تباين العناصر القانونية في القوة"، أي: أن هناك عناصر إيجابية مؤثرة وهناك عناصر سلبية غير مؤثرة، وتبقى العناصر الإيجابية المؤثرة هي التي تضي على العلاقة الصفة الدولية، بينما لا يمكن للعناصر السلبية غير المؤثرة أن تضي تلك الصفة إذا ما لحقت بالعلاقة، وبالتالي لا تؤدي إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص.<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني المعيار الاقتصادي

بالإضافة إلى المعيار القانوني ظهر معيار آخر في الوسط القانوني ألا وهو المعيار الاقتصادي والذي قام على فكرتين: فكرة المد والجزر، وفكرة مصالح التجارة الدولية.

أما بالنسبة لفكرة المد والجزر، فتتعلق الفكرة بدخول وخروج البضائع من دولة إلى أخرى، واستناداً إليها فإن كل علاقة لا تستتبع دخول وخروج بضائع أو خدمات أو سلع من دولة إلى أخرى، تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص.

ولكن تعرضت هذه الفكرة للانتقاد خصوصاً مع انتشار التكنولوجيا وشبكة الإنترنت وتقديم الخدمات عن طريقها؛ إذ أصبح يمكن تقديم الخدمات عن بعد ودون الحاجة لخروج أو دخول بضائع أو سلع أو خدمات مادياً، وهذا ما أدى إلى اتباع الرأي الآخر والمتمثل في فكرة مصالح التجارة الدولية.<sup>(٤)</sup> وتقوم فكرة مصالح التجارة الدولية على أساس انتقال رؤوس الأموال بحيث تؤدي إلى إثارة الحركة في التجارة ما بين الدول، ولئن كان هذا المفهوم يجعل من هذه الفكرة قريبة لفكرة المد والجزر، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن فكرة مصالح التجارة الدولية تستوجب انتقال القيم الاقتصادية أو رؤوس الأموال فيما بين الدول بشكل متبادل، بينما يكفي أن يسير هذا الانتقال في اتجاه واحد وفقاً

(١) محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص ٤٢

(٢) علاء الدين محمد ذيب عبابنة، تنازع القوانين في العقد الإلكتروني الدولي، ط ٢، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين ٢٠٠٩،

ص ٥٢

(٣) عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، المرجع السابق، ص ٨٩

(٤) علاء الدين محمد ذيب عبابنة، المرجع السابق، ص ٥٩ - ٦٠

لفكرة المد والجزر.<sup>(١)</sup>

وبناءً عليه، فإن تطرق الصفة الأجنبية إلى العلاقة - وفقاً للمعيار الاقتصادي - غير كافٍ لإسباغ الصفة الدولية على العلاقة، وإنما يجب أن يستتبع ذلك انتقال القيم الاقتصادية بين الحدود، والعكس هو الصحيح، أي: أن انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود كافٍ لإسباغ الصفة الدولية على العلاقة، حتى وإن لم تتضمن العلاقة عنصراً أجنبياً.<sup>(٢)</sup>

ويستدرك أنصار هذا المعيار إلى أنه ليس بالضرورة أن توافر المعيار الاقتصادي يشير إلى أن العقد دولي، فقد تكون الأهمية الاقتصادية معدومة أو قليلة على مستوى التجارة الدولية، وبالتالي فإن للقاضي سلطة تقديرية لتقدير مدى الأهمية الاقتصادية للعقد موضوع الدعوى لاعتباره عقداً دولياً من عدمه، وبالنتيجة إذا كان هذا العقد يؤدي إلى حركة رؤوس الأموال والخدمات بين الدول ويرتبط بمصالح التجارة الدولية فإننا نكون أمام عقد دولي.<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثالث المعيار المزدوج

أما بالنسبة للمعيار المزدوج، والذي يجمع بين المعيار القانوني بمفهومه الضيق والمعيار الاقتصادي، فيجد ترجيحاً بين الفقهاء لكون كلا المعيارين السابقين غير كافيين لوحدهما لإضفاء الصفة الدولية على العلاقة، وخصوصاً أن المعيار الاقتصادي يستلزم انتقال القيم الاقتصادية بين الحدود أو ما يسمى بالمد والجزر للبضائع والسلع على الرغم من قصوره في ظل قيام العلاقات الخاصة عبر شبكة الإنترنت وحدود افتراضية غير حقيقية.<sup>(٤)</sup>

ولكن جانباً من الفقه فضل ترجيح المعيار القانوني الضيق، وذلك لأنه حتى نتوصل إلى تكييف العلاقة القانونية على أنها علاقة دولية، يستلزم علينا "تركيز العلاقة"، وهذا لا يحدث إلا عند تطبيق المعيار القانوني الضيق، والذي يُعتبر في حد ذاته كافياً لتكييف العلاقة على أنها دولية من عدمه.<sup>(٥)</sup> وبعد التطرق للمعايير السابقة، يتوجب علينا تحديد أيٍّ منها يصلح للأخذ به لوصف العلاقة الخاصة على أنها علاقة دولية في شأن الإفلاس، وما يتمخض عن ذلك من تطبيق لقواعد القانون الدولي الخاص والتي من بينها قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

(١) المرجع نفسه، ص ٦٢

(٢) محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص ٥٢، كذلك أنظر: محمد وليد هاشم المصري، العقد الدولي بين النظرة التقليدية والنظرة الحديثة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٠، الأردن، يناير ٢٠٠٤، ص ١٦٢

(٣) محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص ١٦٨

(٤) علاء الدين محمد ذيب عبابنة، المرجع السابق، ص ٧٠

(٥) عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، المرجع السابق، ص ١٠٧

وتوصل جانب من الفقه - نؤيده - إلى الاعتداد بالمعيار المزدوج لإضفاء صفة الدولية على الإفلاس، "كأن يمتلك المدين المفلس أموالاً في أكثر من دولة، وهو معيار قانوني، وأن تكون ديون الدائنين ناشئة عن علاقات تجارية دولية، وهو معيار اقتصادي"<sup>(١)</sup>.  
ومما سبق، يمكن تعريف الإفلاس الدولي بأنه: "إفلاس التاجر الذي تتوزع أمواله في أكثر من دولة أو ينتمي دائنوه لمختلف الجنسيات، بحيث يؤدي هذا التوزع أو هذا الانتماء إلى إثارة التنازع بشأن القانون واجب التطبيق على دعوى إفلاسه وتحديد المحكمة المختصة بنظرها".  
وبعد الانتهاء من بيان مفهوم الإفلاس الدولي، تنتقل إلى موضوع البحث في المبحثين التاليين.

## المبحث الأول نظريتنا الإفلاس الدولي ودعاوى الإفلاس

### تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث سنعرض النظريات التي قيلت في الإفلاس الدولي، وهما نظريتان تم تداولهما بين فقهاء القانون إيجاباً وسلباً: أي انقسم الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين لكلتا النظريتين، وسيتم بحث تلك النظريتين في المطلب الأول.

وقبل الولوج في ضوابط الاختصاص القضائي، ارتأينا أهمية تحديد دعاوى الإفلاس التي تدخل ضمن النطاق الموضوعي للبحث، وهذا سيكون موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الأول نظريتنا الاختصاص القضائي الدولي في دعاوى الإفلاس

### تمهيد وتقسيم:

أوجد الفقهاء نظريتين لدعاوى الإفلاس الدولي، وتشمل تلك النظريتين الإفلاس الدولي من جميع جوانبه، فلا يقتصر الأمر على تحديدهما لقواعد الاختصاص القضائي، بل تشملان كذلك على القانون واجب التطبيق، بالإضافة إلى تنفيذ أحكام الإفلاس الدولي.

وسوف نتناول كلا النظريتين تباعاً كمسألة أولية سابقة للولوج في مشكلة البحث، على أن يكون شرح النظريتين بشكل مفهوم ومختزل لأهم جوانب كل نظرية وقوفاً على ما يربطنا بموضوع البحث، وتمثل هذه النظريتين في النظرية العالمية والنظرية الإقليمية.

(١) أمير أرسلان حسن محمد صالح، التنظيم القانوني للإفلاس الدولي، ط ١، دار النهضة العربية مصر، دار النهضة العلمية الإمارات ٢٠١٧، ص ١٢٢، كذلك انظر:

Jay Lawrence Westbrook and others, op.cit, P. 227

## الفرع الأول

### مفهوم نظرية عالمية الإفلاس والنتائج المترتبة عليها:

أولاً: مفهوم نظرية عالمية الإفلاس:

نظرية عالمية الإفلاس أو وحدة الإفلاس، تقوم على فكرة مؤداها اعتبار أموال المدين بمثابة ذمة مالية واحدة، وذلك بغض النظر عن أماكن عناصرها، أي حتى ولو كانت موزعة على دول متعددة، وبغض النظر عن جنسية المدين التاجر أو جنسية الدائنين، فتعتبر الذمة المالية للمدين المفلس واحدة وتعامل على هذا الأساس.<sup>(١)</sup>

ووفقاً لهذه النظرية، فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه، هي محكمة واحدة، ويحكم الإفلاس قانون واحد أيضاً، وذلك لغرض تحقيق وحدة الإفلاس، فيتم إشهار إفلاس المدين مرة واحدة وبموجب حكم قضائي واحد يتم تنفيذه في جميع الدول المتواجدة أمواله على أقاليمها.<sup>(٢)</sup>

فما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى إفلاس المدين التاجر والدعاوى الناشئة عنه وفقاً لهذه النظرية؟

أجاب فريق من الفقه على ذلك بالقول أن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدين إذا كان التاجر شخصاً طبيعياً، أو محكمة مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري. وكان الفقيه الألماني سافيني يدعو إلى إيجاد التناسق بين النظم القانونية، بحيث أن يتم إيجاد وسائل لتوحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي بجعل محكمة واحدة هي المختصة بنظر دعوى الإفلاس.<sup>(٣)</sup>

والقول بعالمية الإفلاس يقتضي بالضرورة وحدته، أي: إذا أردنا أن يكون حكم الإفلاس ذا أثر عالمي، فلا بد أن تكون المحكمة التي تقتضي بإشهار الإفلاس واحدة أيضاً. والعلة من وراء جعل الاختصاص القضائي بنظر دعوى الإفلاس لمحكمة موطن المدين، أن تلك المحكمة تتمتع باختصاص حصري بنظر الدعوى باعتبارها أقدر على الإلمام بعناصر الذمة المالية للمدين لكونها محكمة موطنه. ومن

(١) عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ١٦، كذلك أنظر:

Jay Lawrence Westbrook and others, op.cit, P. 230

(٢) ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤، ص ٢٥، كذلك أنظر: International Monetary Fund – Legal Department, Orderly and Effective Insolvency Procedures, International Monetary Fund, 1999 P, 81. Hugo-Pierre Gagnon, Bill C 55-and the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency: the harmonization of Canadian insolvency legislation, a thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Law, Canada, 2006 P, 3. Irit Ronen-Mevorach, A Global Approach to Insolvency within Multinational Groups of Companies, thesis submitted for the degree of Ph.D, University College London, published by ProQuest LLC, United States, 2013 P56 .

(٣) عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ١٧ - ١٨

ثم توسع هذا المفهوم ليشمل الأشخاص الاعتبارية أيضاً والتي تختص بنظر دعوى إفلاسها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز أعمالها، أو الدولة التي أسست فيها. (١)

وذهب رأي آخر إلى الاعتداد بأكثر من مقترح بشأن المحكمة المختصة بنظر إفلاس الأشخاص الاعتبارية، وهذه الخيارات هي: مكان تأسيس الشركة، المركز الرئيسي للأعمال، المكان الذي يوجد فيه مقر الشركة، المكان الذي تمارس فيه الشركة أعمالها ويتواجد فيه موظفوها وزبائنهم، المكان الذي تتواجد فيه أصول الشركة وأموالها. (٢)

والغرض من نظرية عالمية الإفلاس، أن تكون هناك محكمة مختصة واحدة تصدر حكماً واحداً وتعين أمين تقييسة واحد، باتخاذ إجراءات قانونية موحدة. (٣)

ومن التطبيقات القضائية لنظرية عالمية الإفلاس، حكم محكمة التمييز المدنية اللبنانية رقم ١٦ الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٤ م، والذي تتمثل وقائع النزاع فيه بتاجر لبناني تقع مؤسسته في لبنان، توقف عن سداد ديونه مما حدا بدائته إلى أن يرفع دعوى اختصمه فيها بطلب إشهار إفلاسه، إلا أن الأول دفع أمام المحكمة بأنه بموجب الاتفاق بينه وبين دائته فإن الاختصاص يعقد لمحكمة باريس لفصل النزاعات الناشئة عن الاتفاق، إلا أن محكمة التمييز اللبنانية أقرت مبدأ عالمية الإفلاس وذلك بقولها:

"ترمي الدعوى إلى إعلان إفلاس المدعى عليه المستأنف الموجودة مؤسسته التجارية في طرابلس، فتكون المحكمة الابتدائية في تلك المدينة ذات الاختصاص الحصري للنظر فيها عملاً بالمادة (٤٩٠) تجارة ولا يبدل في الأمر تلميح المدعى عليه إلى أنه ورد في الفواتير المطالب بقيمتها أن محكمة باريس تفصل النزاعات الحاصلة بشأنها، لأنه بمقتضى المادة (٧٤) أ.م.م. يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية للأحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي، مما يؤكد اختصاص المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي مصدره الحكم المطعون فيه لفصل الدعوى الراهنة". (٤)

ويتبين من هذا الحكم أن محكمة التمييز اللبنانية قد اعتنقت مبدأ عالمية الإفلاس، إذ قررت الاختصاص بنظر دعوى شهر إفلاس التاجر اللبناني والذي تقع مؤسسته في لبنان، إلى القضاء اللبناني، على الرغم من اتفاق الطرفين على اختصاص محكمة باريس، وهذا يعني أن المحكمة جعلت القضاء اللبناني صاحب الاختصاص الحصري بنظر الدعوى، وسلبت الاختصاص من

(١) أنظر في هذا المعنى:

Paul Torremans, Bankruptcy and Insolvency in European Private International Law: towards a harmonised approach? Thesis submitted for the degree of Ph.D, Department of Law, The University of Leicester, 1st June 2001, published by ProQuest LLC 2013, P. 3

2) Franklin Caceres Freyre, Cross Border Insolvencies: An Analysis About The Best Alternative For South America, a thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Laws, University Toronto, Canada 2002, P.9

3) Paul Torremans, op.cit, P. 4

(٤) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، النشرة القضائية ١٩٩٨، ص ٧٦٦، ذكره ربيع حسين

العلي، المرجع السابق، ص ٨١

القضاء الفرنسي الذي اتفق الطرفان على انعقاد الاختصاص إليه، تحقيقاً لمبدأ "وحدة المحكمة المختصة بشهر إفلاس التاجر".

ثانياً: النتائج المترتبة على نظرية العالمية:

تترتب على نظرية عالمية الإفلاس النتائج التالية:

١- وحدة المحكمة المختصة بنظر دعوى شهر إفلاس التاجر وأية دعاوى أخرى مرتبطة بإفلاسه، وهي محكمة موطن المدين بالنسبة للشخص الطبيعي، أو المحكمة التي يقع فيها مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري، وهذا اختصاص حصري للمحكمة. (١)

٢- أن حكم الإفلاس عالمي الأثر بحيث لا يجوز شهر إفلاس التاجر مرة أخرى في بلد آخر تأسيساً على قاعدة "لا إفلاس على إفلاس"، ويكون ذلك حتى وإن كانت أموال المدين التاجر موزعة على أقاليم دول أخرى غير الدولة التي أشهر إفلاسه فيها. (٢)

٣- يكون أمين التفليسة واحداً، وهو الذي تعينه المحكمة التي أشهرت إفلاس التاجر، حيث يتولى القيام بأعماله كسنديك لجميع الدائنين وبغض النظر عن جنسياتهم أو مواطنهم. (٣)

٤- يتحقق التطابق بين الاختصاصين التشريعي والقضائي؛ إذ إن المحكمة التي ستشهر إفلاس التاجر (محكمة الموطن أو مركز الإدارة الرئيسي) ستطبق قانونها باعتباره قانون دولة المدين، وهذا أمر يلقي القبول حيث إن القاضي يكون ملماً بقانونه الوطني ولا حاجة له بتطبيق القانون الأجنبي أو بإثباته. (٤)

٥- امتداد آثار الحكم إلى جميع الدائنين سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وبغض النظر عن مواطنهم أو محال إقامتهم. (٥)

٦- سرعان آثار الإفلاس بالنسبة للمدين والمتمثلة في غل يده عن التصرف في أمواله، ووقف سريان الفوائد وغيرها. (٦)

٧- يمتنع على كافة الدائنين رفع دعاوى فردية ضد المدين الذي تم إشهار إفلاسه، بغض النظر عن جنسياتهم أو مواطنهم، وذلك تأسيساً على سرعان آثار ذلك الحكم في حقهم، وبالتالي عليهم جميعاً الدخول في التفليسة. (٧)

(١) أمير أرسلان حسن محمد صالح، المرجع السابق، ص ٧٠

(٢) عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ٢٠

(٣) أمير أرسلان حسن محمد صالح، المرجع السابق، ص ٧٣

(٤) عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ١٩ - ٢٠

(٥) ربيع حسين العلي، المرجع السابق، ص ٣٧

(٦) أمير أرسلان حسن محمد صالح، المرجع السابق، ص ٧٣

(٧) عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠

## الفرع الثاني مفهوم نظرية إقليمية الإفلاس والنتائج المترتبة عليها:

أولاً: مفهوم نظرية إقليمية الإفلاس:

تقوم فكرة هذه النظرية على الاختصاص المكاني (موقع المال) لانعقاد الاختصاص للمحكمة مشهورة الإفلاس. إذ ليست العبارة بجنسية المدين أو موطنه كما هو الحال في نظرية العالمية، وإنما العبارة بموقع الأموال المملوكة له.

وهكذا تتعدد الإفلاسات بتعدد الأقاليم التي تتواجد بها أموال المدين، فأساس النظرية يتمثل في اعتبار المال الموجود على إقليم دولة ما، بأنه يمثل ذمة مالية للمدين مستقلة تصلح بذاتها لأن تكون محلاً لحكم إشهار الإفلاس، ولكن آثار ذلك الحكم ستكون إقليمية بحيث لا تتعدى حدود إقليم المحكمة مشهورة الإفلاس.<sup>(١)</sup>

ويتبين مما سبق الاختلاف الجوهرى بين نظرية الإقليمية ونظرية العالمية بشأن تحديد الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي لشهر الإفلاس؛ إذ إن المحكمة المختصة بموجب نظرية العالمية هي محكمة موطن المدين الطبيعي أو مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري والتي ستطبق قانونها، أما بالنسبة لنظرية الإقليمية، فإن المحاكم تتعدد بتعدد الأقاليم التي تتواجد فيها أموال المدين، وبناء على ذلك ستتعدد القوانين المطبقة على تلك التفليسات.<sup>(٢)</sup>

وأول من نادى بنظرية الإقليمية الفقيه الفرنسي دارجنت، حيث أخضع الأشياء والأموال لقانون الدولة الموجودة تلك الأموال على إقليمها، معتبراً أن ذلك يرتبط بسيادة الدولة، وبما أن تلك الأموال موجودة على إقليم تلك الدولة، فإن قانونها يستأثر بالاختصاص ولا يمكن أن تخضع تلك الأموال لقانون دولة أخرى.<sup>(٣)</sup>

وبناء على ما سبق، فإن المدين الموجودة أمواله في الدولتين (أ) و (ب)، يتم إشهار إفلاسه في كلا الدولتين بحكمين منفصلين، على اعتبار أن اختصاص كل محكمة ينحصر على شهر إفلاس المدين بخصوص أمواله الموجودة على إقليمها فقط، ولا يجوز لأي من المحكمتين أن تتجاوز أو تتعدى بذلك الاختصاص إلى الأموال الموجودة في الدولة الأخرى، لما يشكل ذلك من تعد على الاختصاص القضائي لتلك الدولة.<sup>(٤)</sup>

(١) ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٥٧، كذلك أنظر: International Monetary Fund, Orderly and Effective Insolvency Procedures, op.cit, P. 81, Franklin Caceres Freyre, Cross Border Insolvencies, op.cit, P. 18

(٢) عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ٢٦

(٣) أمير أرسلان حسن محمد صالح، التنظيم القانوني للإفلاس الدولي، المرجع السابق، ص ٩٩، كذلك أنظر: Hugo-Pierre Gagnon, Bill C-55 and the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency, op.cit, P. 6 – 7

(٤) ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٥٧

## ثانياً: النتائج المترتبة على نظرية الإقليمية:

تترتب على نظرية إقليمية الإفلاس النتائج التالية:

١- سريان آثار حكم الإفلاس على الدولة مصدرة الحكم فقط، دون أن تتعدى تلك الآثار إلى دول أخرى بحيث يكون الحكم نسبي الأثر. (١)

وقد أسس مؤيدو النظرية هذه النتيجة على اعتبار أنه ليس من المعقول أن الدولة التي تتواجد أموال المدين على إقليمها، تقبل التنفيذ على تلك الأموال من قبل سلطة عامة تابعة لدولة أخرى صدر فيها حكم بشهر الإفلاس. (٢)

٢- تعدد التفليسات بتعدد الدول التي يمتلك المدين فيها أموالاً، بحيث تشكل كل تفليسة ذمة مالية مستقلة عن غيرها من التفليسات الأخرى تصلح لأن تتعلق بها حقوق الدائنين، وينتج عن ذلك اختلاف المحكمة المختصة بنظر كل دعوى، واختلاف القانون واجب التطبيق وكذلك اختلاف إجراءات نظر الدعوى وغير ذلك. (٣)

٣- وبما أن الإفلاس إقليمي الأثر، فإن من الطبيعي أن يتعدد مدراء أو أمناء التفليسة، على أن يختص كل أمين تفليسة بإدارة أموال التفليسة الصادر بشأنها حكم الإفلاس، أي تلك الموجودة في إقليم الدولة التي تقع فيها المحكمة التي عينته، ولا يجوز لأمين التفليسة أن يتجاوز حدود اختصاصه بأن ينفذ على أموال تقع خارج إقليم تلك الدولة. (٤)

## رأينا الخاص حول نظريتي العالمية والإقليمية:

نرى بأن نظرية العالمية عاجزة عن بيان المحكمة المختصة في حال أن كان للمدين مواطن متعددة، بالإضافة إلى كونها عاجزة عن إيجاد الحل بالنسبة للعقارات الواقعة خارج إقليم موطن المدين، إذ إن العقارات - وبلا شك - تستثنى من الخضوع لقانون واختصاص محكمة أخرى غير المحكمة الواقعة في دائرتها، لتعلق الأمر بسيادة الدولة الواقعة العقارات في إقليمها.

وأمام عدم إيراد مؤيدي نظرية العالمية أية استثناءات تتعلق بما ذكرنا أعلاه، فإنه لا مناص من عدم الاعتداد بها من وجهة نظرنا لعجزها عن إيجاد حلول عملية ومنطقية لكافة الحالات التي تواجهها. وعليه، نرجح تبني نظرية الإقليمية لكونها أكثر منطقية، إذ إنها لا تعمد بموطن المدين لعقد الاختصاص، فلا تعترضها الصعوبات التي ذكرناها أعلاه، كما أنها تعمد بموقع الأموال لعقد الاختصاص سواء كانت الأموال منقولة أو عقارية، إذ هي تعالج القصور الذي لحق بنظرية العالمية. ونرى أنه حتى تكون نظرية الإقليمية أكثر وضوحاً وأكثر تطبيقاً من الناحية العملية، من الأفضل توسيع مفهوم النظرية حتى تشمل جميع الدائنين بغض النظر عن جنسياتهم أو محال إقامتهم، إذ

(١) أمير أرسلان حسن محمد صالح، التنظيم القانوني للإفلاس الدولي، المرجع السابق، ص ١٠٤

(٢) عبد المنعم زمزم، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والأربعون، الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠١١، ص ٣٥٩.

(٣) عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ٢٨

(٤) ربيع حسين العلي، المرجع السابق، ص ٥٩

إن وجود أموال للمدين داخل دولة ما، يعقد الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس لمحكمة تلك الدولة بغض النظر عن جنسية الدائنين، فجميع الدائنين وبغض النظر عن جنسياتهم سيدخلون التفليسة الخاصة بتلك الأموال، وهذه الإضافة ستجعل من النظرية أكثر إقتناعاً.

## المطلب الثاني المقصود بدعاوى الإفلاس والدعاوى المتعلقة به

تمهيد وتقسيم:

تناولت المادة (١) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس تعاريف مهمة لمصطلحات مندرجة في القانون المذكور والتي من بينها مصطلح "دعوى الإفلاس"، فقد عرفت المادة المذكورة بأنها: "الدعوى التي يتم رفعها وفقاً لأحكام هذا القانون لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية".

إذ إن الهدف من تشريع قانون إعادة التنظيم والإفلاس هو منح التاجر المتعثر فرصة استمرارية ممارسته التجارة وذلك باللجوء إلى المحكمة وإقامة دعوى لإعادة تنظيم ديونه التجارية، ولا يتم اللجوء إلى إجراءات التصفية إلا حين يتقرر عدم إمكانية تنفيذ خطة إعادة التنظيم، وبهذا فإن المشرع حين استخدم مصطلح دعوى الإفلاس فهو يعني دعوى إعادة التنظيم، أو دعوى التصفية؛ مع تحفظنا على استخدام مصطلح التصفية كإشارة إلى الإفلاس؛ إذ إن التصفية مصطلح خاص بالشركة التجارية وفقاً لحالات معينة حددها قانون الشركات التجارية، بينما الإفلاس مصطلح يعني تعثر التاجر في سداد ديونه التجارية سواء كان شخصاً طبيعياً أو شركة. وعليه، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في أولهما المقصود بدعاوى الإفلاس ذاتها، وفي ثانيهما بيان الدعاوى المتعلقة بالإفلاس.

### الفرع الأول المقصود بدعاوى الإفلاس

وفقاً لتعريف المادة (١) المذكورة بعاليه، يندرج تحت مفهوم دعوى الإفلاس نوعان من الدعاوى، فقد تكون دعوى إعادة تنظيم الديون، وإما أن تكون دعوى تصفية.

أولاً: دعوى إعادة تنظيم الديون:

أفرد المشرع البحريني باباً خاصاً لإعادة التنظيم وذلك في الباب الثالث من قانون الإفلاس وإعادة التنظيم (المواد من ٩٦ وحتى ١٤١).

ويهدف المشرع من إيراد نصوص إعادة التنظيم، منح فرصة للمدين قبل شهر إفلاسه للنهوض من عثرته المالية وإعادة جدولة ديونه وذلك وفق خطة إعادة التنظيم<sup>(١)</sup>، وفي حال فشلت تلك الخطة،

(١) أمير أرسلان حسن محمد صالح، المرجع السابق، ص ٢٢٨

فإن المحكمة تقضي بشهر إفلاس المدين وتتحول دعوى إعادة التنظيم إلى دعوى بشهر الإفلاس. ودعوى إعادة التنظيم قد تقام ابتداءً لغرض أن تعين المحكمة "أمين إعادة التنظيم"، الذي تكون مهمته الأساسية وضع خطة لإعادة تنظيم ديون المدين وعمل جدولة لها، أو أن يقدم المدين خطة معدة مسبقاً ويطلب من المحكمة التصديق عليها واعتمادها، وفي ذلك تنص المادة (١٢٢) من القانون على أن:

"استثناءً من أحكام المادتين (١٠٦) و (١٠٧) من هذا القانون، يجوز للمدين أن يقترح خطة إعادة التنظيم ويحصل على الموافقة عليها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك بمراعاة أحكام هذا الفصل".<sup>(١)</sup>

ثانياً: دعوى التصفية (إشهار الإفلاس):

تنص المادة (٦) من الفصل الأول من قانون إعادة التنظيم والإفلاس على أن:

"أ- على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أي من الأحوال التالية:

إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.

إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب- لأغراض البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر المدين عاجزاً عن دفع دينه إذا تخلف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب فتح إجراءات الإفلاس أو مقاصة بمقدار دين المطالبة.

ج- إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. ويجب على المدين في هذه الحالة أن يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجيه ذلك الإخطار".

وتنص المادة (١٨/أ) على أن:

"يترتب على إصدار المحكمة قراراً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس خضوع المدين لإجراءات الإفلاس. ويعد المدين مفلساً ويشهر إفلاسه إذا كان قرار المحكمة بالموافقة على إجراءات التصفية".

بناءً عليه، إذا ارتأت المحكمة عدم جدوى خطة إعادة التنظيم أو فشلت خطة إعادة التنظيم بعد تطبيقها، فتتحول الدعوى المنظورة إلى دعوى تصفية (شهر إفلاس).

(١) المادتان (١٠٦) و (١٠٧) تنصان على مهمة أمين إعادة التنظيم بوضع خطة إعادة التنظيم، ولهذا ذكر المشرع هذا الاستثناء، حيث أن الأصل أن المختص بوضع خطة إعادة التنظيم هو أمين إعادة التنظيم ولكن استثناءً من ذلك، يمكن للمدين أن يوضع خطة مسبقاً وقد تستعين المحكمة بأمين إعادة التنظيم في حال وافقت على الخطة، وهذا عين ما نصت عليه المادة (١٢٢) والتي جرت على أن: "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم لها من الدائنين أو من أي شخص له مصلحة، تعيين أمين إعادة تنظيم ليتولى مهام الإشراف على إدارة إعادة التنظيم المتفق عليه مسبقاً؛ للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الخطة، ومعاونة المدين في تعديلها أو التفاوض في شأنها. وتكون لأمين إعادة التنظيم كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الباب".

## الفرع الثاني بيان الدعاوى المتعلقة بالإفلاس:

يقصد بالدعاوى المتعلقة بالإفلاس بالدعاوى ذات العلاقة بالحكم الصادر بشهر الإفلاس أو الناشئة عنه، وهي دعاوى لا يمكن حصرها، إذ ذكرها المشرع البحريني على سبيل المثال لا الحصر، وفي ذلك نصت المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة التنظيم والإفلاس على اختصاص المحكمة الكبرى المدنية بنظر دعوى الإفلاس، وخصت الفقرة (٨) من هذه المادة بشأن الدعاوى اللاحقة على صدور الحكم بالإفلاس والتي جرى نصها على أن:

"٨- البت في الطلبات المقدمة لها حول المسائل الناشئة عن إجراءات الإفلاس، وبالأخص: أولاً: الطلبات المقدمة من أمين التفليسة في شأن وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ ضد المدين، أو وقف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية، أو إنهاء العقود التي أبرمها المدين، أو تقرير عدم نفاذ التصرفات التي أجزاها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس. ثانياً: الطلبات المقدمة من الدائنين أو المدين بإلزام أمين التفليسة بأداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو إعفائه، أو تعيين أكثر من أمين تفليسة أو غير ذلك من الطلبات التي يجوز تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: أية طلبات أخرى تتعلق بمسائل ناشئة عن إجراءات الإفلاس".  
وبالرجوع إلى القضاء المقارن بشأن تحديد مفهوم الدعاوى اللاحقة على حكم الإفلاس، فقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بالآتي:

"لا تطبق صلاحية محكمة محل إقامة المفسس التجارية إلا على الخلافات الناشئة عن الإفلاس أو التي يكون لحالة الإفلاس تأثير قانوني عليها.

أما النزاع الذي ينجم سببه عن أعمال سابقة للإفلاس ولم يكن الإفلاس إلا مناسبة لحدوثه وكان يمكن حدوثه دون الإفلاس فإنه يبقى خاضعاً لقواعد الصلاحية العادية"<sup>(١)</sup>.

وحتى تكون المحكمة مشهورة الإفلاس مختصة بنظر الدعوى الناشئة عنه، يجب أن تكون تلك الدعوى وثيقة الصلة بالإفلاس، كأن تتعلق بإدارة التفليسة أو يستوجب الفصل فيها تطبيق القواعد المقررة في قانون الإفلاس، وإلا نظرتها المحكمة المختصة بها نوعياً أو قيمياً.<sup>(٢)</sup>

وقد فصل قانون إعادة التنظيم والإفلاس الدعاوى المتعلقة بالإفلاس سواء تلك المرفوعة من المدين أو الدائنين أو أمين التفليسة، وذلك على سبيل المثال كما ذكرنا، وعليه تقسم هذا الفرع - وفق ما نراه - لقسمين نتحدث في أولهما عن الدعاوى والطلبات المتعلقة بالإفلاس ذاته، وفي الآخر عن الدعاوى والطلبات المتعلقة بأمين التفليسة وفقاً للتالي:

(١) محكمة التمييز الفرنسية - الغرفة المدنية - ٢٤/١٠/١٩٥٠م، ذكره نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى الإفلاس، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٦٦٤

(٢) سعيد عبدالله الحميدي، شرح قانون الإفلاس البحريني، ط ١، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٥١

## أولاً: الدعاوى والطلبات المتعلقة بالإفلاس:

قد ترفع هذه الدعاوى والطلبات من أمين التفليسة، وهذا عين ما نصت عليه المادة (٢٣/ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس بقولها: "تختص المحكمة بكافة المسائل المتعلقة بإجراءات الإفلاس بما في ذلك المسائل الناشئة أثناء سير تلك الإجراءات، ولها على الأخص:

٨- البت في الطلبات المقدمة لها حول المسائل الناشئة عن إجراءات الإفلاس، وبالأخص:

أولاً: الطلبات المقدمة من أمين التفليسة في شأن وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ ضد المدين، أو وقف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية، أو إنهاء العقود التي أبرمها المدين، أو تقرير عدم نفاذ التصرفات التي أجزاها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس".

إذاً، فإنه كما سبق القول أن الدعاوى المذكورة في المادة (٢٣) أعلاه، أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة لا حصر لها للدعاوى الناشئة عن الإفلاس، والتي ترفع من أمين التفليسة كالاكتراض على حكم الإفلاس الذي يقدم من أمين التفليسة، وهي الحالة التي يصدر فيها حكم الإفلاس الذي يعين بموجبه أمين التفليسة، ثم يليه صدور حكم إفلاس آخر من محكمة أخرى، هنا يجوز لأمين التفليسة الاعتراض على الحكم الآخر.<sup>(١)</sup>

إذاً، حتى يتعدد الاختصاص بنظر تلك الدعاوى، يجب أن تتعلق الدعوى بالحكم الصادر بشهر الإفلاس، أو أن يطبق القاضي المواد المتعلقة بالإفلاس على تلك الدعوى وإلا رفضت المحكمة نظرها لكونها تخرج عن نطاق اختصاصها، كأن تتعلق الدعوى بإخلاء مأجور أو طلب التعويض عن مسؤولية تقصيرية، فهنا لا يستوجب نظر هذه الدعاوى تطبيق أحكام الإفلاس<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن:

"لا تطبق صلاحية محكمة محل إقامة المفلس التجارية إلا على الخلافات الناشئة عن الإفلاس أو التي يكون لحالة الإفلاس تأثير قانوني عليها.

أما النزاع الذي ينجم عن أسبابه عن أعمال سابقة للإفلاس ولم يكن الإفلاس إلا مناسبة لحدوثه وكان يمكن حدوثه دون الإفلاس، فإنه يبقى خاضعاً لقواعد الصلاحية العادية".<sup>(٣)</sup>

وفي كل الأحوال فإن أية دعوى يرفعها أمين التفليسة تنظرها ذات المحكمة مشهورة الإفلاس، وفي ذلك تنص المادة (٢٣/ج) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني على أن:

"تختص المحكمة بالفصل في الدعاوى التي يرفعها أمين التفليسة ضد أي شخص، ما لم يرد نص خاص في القانون باختصاص محكمة أخرى بنظرها".

(١) طلعت محمد دويدار، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٧٣

(٢) سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٢١، كذلك أنظر: أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٧٦

(٣) محكمة التمييز الفرنسية - الغرفة المدنية، ١٠/٢٤/١٩٥٠م، ذكره نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص ٦٦٤

كما قد ترفع الدعاوى الناشئة عن الإفلاس من غير أمين التفليسة كأن ترفع من جماعة الدائنين أو الغير الذي له مصلحة في ذلك. (١)

ومسألة ارتباط اختصاص المحكمة مشهورة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن الإفلاس تسري سواء كان المدين المعلن إفلاسه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي ذلك قضي:

"إن الدعوى الراهنة بما تضمنته من مطالب، تُعتبر من الدعاوى الناشئة عن الإفلاس كونها تستند إلى أحكامه، ويعود أمر النظر بها إلى المحكمة التي شهرت إفلاس الشركة، وهي المحكمة التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للشركة المذكورة ولو كان مقام المدعى عليه خارجاً عن هذه المنطقة، كما أن الحق في إقامة هذه الدعوى يظل قائماً طوال مدة التفليسة، إذ إنها مرتبطة بها، ويعود حصراً إلى وكيل التفليسة". (٢)

نتوصل إلى أن الدعاوى وثيقة الصلة بالحكم الصادر بشهر الإفلاس والتي تسري عليها أحكام الإفلاس، تختص بنظرها المحكمة مشهورة الإفلاس ذاتها.

#### ثانياً: الدعاوى والطلبات المتعلقة بأمين التفليسة:

تنص المادة (٢٣/ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني على أن: "تختص المحكمة بكافة المسائل المتعلقة بإجراءات الإفلاس بما في ذلك المسائل الناشئة أثناء سير تلك الإجراءات، ولها على الأخص:

٨- البت في الطلبات المقدمة لها حول المسائل الناشئة عن إجراءات الإفلاس، وبالأخص: ثانياً: الطلبات المقدمة من الدائنين أو المدين بإلزام أمين التفليسة بأداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو إعفائه، أو تعيين أكثر من أمين تفليسة أو غير ذلك من الطلبات التي يجوز تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون".

ينعقد الاختصاص بنظر الطلبات المقدمة ضد أمين التفليسة للمحكمة مشهورة الإفلاس ذاتها، وقد تكون العبرة في ذلك أن المحكمة هي التي عينته وهي التي يحق لها عزله أو إعفاؤه أو إصدار الأوامر فيما يتعلق بأداء التزاماته ومهامه بحسب القانون.

كذلك فإن الدعاوى التي ترفع على أمين التفليسة عددها المشروح في المادة السابقة على سبيل المثال، أي: جعل اختصاص المحكمة عاماً بنظر الدعاوى المرفوعة على أمين التفليسة ولم يحصره في نطاق دعاوى معينة، طالما تعلقت الدعوى بأمين التفليسة بصفته أو بما قام به من أعمال تتعلق بالتفليسة. وعلى سبيل المثال فإنه في حال ارتكاب أمين التفليسة أخطاء في إدارته، فإنه يحق للدائنين رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن أخطائه في الإدارة، وتكون المحكمة مشهورة

(١) سعيد عبدالله الحميدي، المرجع السابق، ص ٥١

(٢) المحكمة الإفلاسية في جبل لبنان/ بعدا، قرار رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٠ طابق إفلاس شركة ريدكس/ن.د. الرئيس أمين عويدات والمستشاران جوزف غنطوس ونوال صليبا، ذكره نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص ٣٥٦

الإفلاس هي المختصة بنظر تلك الدعوى. (١)

والدعاوى التي ترفع على أمين التفليسة - كما نصت عليها المادة (٢٣/ب) - قد ترفع من الدائنين أو من المدين ذاته وذلك فيما يتعلق بمهام أمين التفليسة الملزم بها، المذكورة في المادة (٤٠) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، أو فيما يتعلق بإعفائه في حال توافر أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون، أو غير ذلك من الطلبات أو الدعاوى التي يتقدم بها المدين أو الدائنون. وبعد الانتهاء من بيان النظريات الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس، وبعد تعرضنا بشيء من التفصيل للمقصود بدعاوى الإفلاس وكذا بيان الدعاوى الناشئة عنه، فإننا ننتقل إلى صلب موضوع البحث.

وقبل الولوج في قواعد الاختصاص القضائي لدعاوى الإفلاس، والتي جرى الفقهاء على تقسيمها إلى ضوابط شخصية وأخرى موضوعية (٢)، فإنه تجب الإشارة إلى الاستثناء من تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي بنوعيتها، وهذا الاستثناء يتمثل في الأموال العقارية الواقعة خارج مملكة البحرين.

استثناء الأموال العقارية الواقعة خارج مملكة البحرين من نطاق الاختصاص القضائي: قبل الخوض في الحديث عن الضوابط الشخصية والموضوعية للاختصاص القضائي لدعاوى الإفلاس، ننوه إلى أن الاختصاص لا ينعقد لمحاكم البحرين بالنسبة للعقارات المملوكة للمدين، إذا كانت تلك العقارات واقعة خارج المملكة.

ويُعزى سبب الاستثناء إلى أن محكمة موقع العقار أقدر على تنفيذ الحكم، ومن جهة أخرى فإن هذا الاستثناء يتسق مع مبدأ قوة النفاذ؛ إذ حتى لو أصدرت محاكم البحرين الحكم بشهر إفلاس المدين، وضمنت حكمها العقارات المملوكة له الواقعة في الخارج، فلن تقبل محكمة موقع العقار تنفيذ الحكم بشأن ذلك العقار، وذلك لارتباط الموضوع بسيادة الدولة، وتطبيقاً لمبدأ قوة النفاذ. (٣) وأوردت المادة (١٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية هذا الاستثناء، حيث نصت على أن:

"تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

مما تقدم، فإن الأموال العقارية الواقعة خارج الإقليم البحريني تخرج من نطاق الاختصاص القضائي لدعاوى الإفلاس، ويسري هذا الاستثناء على كافة الضوابط الشخصية والموضوعية.

(١) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص ٧٩

(٢) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ٢، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٦٦٨

(٣) هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ١٠٧ - ١٠٨، كذلك أنظر:

فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، المرجع السابق، ص ٤٢٣ - ٤٢٤

وستتناول بحث الضوابط الشخصية والموضوعية في التشريع البحري وفق المنصوص عليها في قانون المرافعات، ومدى إمكانية تطبيقها على دعاوى الإفلاس سواء بالنسبة للتاجر باعتباره شخصاً طبيعياً أو بالنسبة للشركات التجارية، وذلك في المبحثين الرئيسيين التاليين:

## المبحث الثاني ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس تمهيدٌ وتقسيم:

الثابت من مراجع الفقه الدولي الخاص التقليدي، تقسيم ضوابط الاختصاص القضائي إلى ضوابط شخصية وضوابط موضوعية، وتماشياً مع ذلك، سنتعرض لتلك الضوابط في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث.

### المطلب الأول الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس القائم على الضوابط الشخصية

تمهيدٌ وتقسيم:

يُعتبر الضابط الشخصي من الضوابط العامة، أي: يمكن تطبيقه على جميع أنواع الدعاوى، سواء كانت دعاوى شخصية أو عينية<sup>(١)</sup>، ونبحث في هذا المبحث ضابطي الجنسية والموطن، لنرى مدى إمكانية انطباقهما على دعاوى الإفلاس الدولي:

### الفرع الأول ضابط الجنسية

بالرجوع إلى المواد (من ١٤ إلى ٢٠) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين)، نلاحظ أنها لم تعتمد بضابط الجنسية لانعقاد الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين.

ولئن كان المشرع لم ينص على ضابط الجنسية لانعقاد الاختصاص لمحاكم البحرين سواء كان المدعي أو المدعى عليه بحريني الجنسية، إلا أن ذلك ما تقتضيه عدة اعتبارات منطقية ومنها أنه:

- ١- إذا كان المشرع منح الاختصاص للقضاء البحري بنظر الدعاوى المرفوعة على أجنبي سواء كان مقيماً أو غير مقيم وسواء له موطن في مملكة البحرين أم لم يكن، فمن باب أولى أن يمنح الاختصاص بنظر الدعاوى المرفوعة على البحريني المتوطن في مملكة البحرين وغير المتوطن فيها.
- ٢- أما بالنسبة للمدعي البحريني، فإن من حقه اللجوء لمحاكم دولته خاصة إذا كان المدعى عليه

(١) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ٥٤، كذلك أنظر: عز الدين عبدالله، المرجع السابق، ص ٦٧٥ - ٦٧٦

يملك أموال في مملكة البحرين، أو إذا لم يجد قضاء أجنبياً مختصاً بنظر دعواه، أو كان لا يملك المال للانتقال إلى بلد خصمه لمقاضاته فيها، أو لأنه لا يتق إلا بمحاكم بلاده، أو لأي سبب كان باعتبار أن الدستور كفل له هذا الحق.

٣- كما أن اختصاص البحريني أمام محاكم البحرين يضمن حقه في الدفاع.<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من تلك الاعتبارات المنطقية، فقد انتقد جماعة من فقهاء القانون الدولي الخاص الأخذ بضابط الجنسية لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي، وذلك على سند من القول أن الأخذ بهذا الضابط دون دعمه بأية رابطة مادية بين المدعى عليه المتوطن في الخارج وبين إقليم الدولة، لا يستجيب للأساس الحقيقي للتوزيع القضائي بين الدول، كما أنه يفتقر إلى عنصر الرابطة الفعلية بين النزاع وبين إقليم الدولة، وعليه يجب اطراح هذا الضابط وعدم الاعتداد به في تحديد الاختصاص القضائي الدولي.<sup>(٢)</sup>

ونرى أن هذا الانتقاد في غير محله؛ إذ تُعتبر الجنسية رابطة حقيقية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وعلى سبيل التلذليل فإن هذا الانتقاد ينهار أمام المشرع الفرنسي الذي أخذ بهذا الضابط كضابط عام يسري على كافة المنازعات وذلك في المادة (١٤) من القانون المدني (٣)، وما انتجه المشرع الفرنسي بهذا الشأن هو نتيجة منطقية؛ فحين ينص المشرع على عقد الاختصاص لمحاكمه الوطنية بنظر الدعوى المرفوعة على الأجنبي الذي له موطن في دولته (أي دولة المشرع)، بل والأجنبي الذي ليس له موطن فيها، فمن باب أولى أن يعقد الاختصاص لمحاكم دولته بنظر الدعوى المرفوعة على الوطني.

وعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون المرافعات بشأن الاعتداد بضابط الجنسية، إلا أن القضاء البحريني أكد على هذا الضابط فيما إذا كان المدعى عليه بحريني الجنسية، إذ قضت محكمة التمييز البحرينية بأن:

"محاكم البحرين تختص بالدعاوى التي ترفع على الوطني متى كان متمتعاً بالجنسية وقت رفع الدعوى ودون توافر أي شرط آخر، وأياً كان نوع الدعوى، فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ويتأسس هذا الاختصاص على قاعدة مفادها أن الوطني يخضع لولاية القضاء الوطني سواء كان مقيماً في البحرين أم خارجها، ومن ثم فهو مبني على ضابط شخصي هو جنسية المدعى عليه وليس له أن يدفع بعدم اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعوى فيما عدا الدعاوى الداخلة في الاستثناء المتقدم، ولا يجوز الاتفاق على الخروج من هذا الاختصاص لتعلقه بالنظام العام، لأن الدولة هي التي ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة في ذلك ما يلزم لتحقيق المصلحة العامة وهي

(١) محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، ط ٣، جامعة البحرين، مملكة البحرين ٢٠٠٩،

ص ١٢٢ - ١٢٣

(٢) فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، المرجع السابق، ص ٤٢٦

(٣) هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ٩٤

أداء العدالة بحسبانها من أهم الوظائف التي تتولاها وتباشرها بواسطة المحاكم والتي تهدف إلى إقرار النظام والسكينة على إقليمها، ولئن أغفل المشرع البحريني النص على هذا الحكم، فليس ذلك سوى أنه من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص...<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإنه وإن لم يكن المشرع البحريني قد نص على هذا الضابط صراحةً في قانون المرافعات، إلا أننا نستنبط أخذه به في دعوى الإفلاس الدولي من النصوص التالية:

١- تنص المادة (١٠) من قانون التجارة البحريني رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م على أن:  
"كل بحريني بلغ الثامنة عشرة سنة ولم يقدّم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة".

وغرضنا من ذكر نص المادة (١٠) هو بيان اشتراط المشرع البحريني للتاجر - حملة للجنسية البحرينية - وهو أولى شروطه، وذلك بالنسبة للمؤسسة الفردية فقط، أي: أن التاجر الذي يمكنه أن يسجل مؤسسته الفردية لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وأن يتم قيد مؤسسته تحت سجل مؤسسة فردية، لا يملك ذلك إلا إذا كان بحرينياً، وبطبيعة الحال فإن الإفلاس لا يقوم إلا للتاجر.

٢- أما بالنسبة للشركة التجارية فهي لا تعتبر بحرينية إلا إذا أسست في البحرين أو اتخذت من البحرين مركزها الرئيسي، وفي ذلك تنص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م بإصدار قانون الشركات التجارية البحريني على أن:

"تخضع لأحكام هذا القانون كل شركة تجارية، أياً كان نوعها، أسست في دولة البحرين أو كان مركزها الرئيسي فيها.

ويجوز استثناء من بعض أو كل أحكام هذا القانون أن تؤسس بموجب مرسوم أو قانون شركات بين حكومات دول أخرى أو بين حكومة دولة البحرين ودولة أو دول أخرى.

وكل شركة تؤسس في دولة البحرين يجب أن تتخذ فيها موطنها، وتكون هذه الشركة بحرينية الجنسية ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على البحرينيين".

نتوصل إلى نتيجة مفادها أن التاجر الذي يتم شهر إفلاسه في مملكة البحرين هو كل بحريني مالك لمؤسسته الفردية ويمارس العمل التجاري وفقاً للقانون، وكل شركة بحرينية أسست في مملكة البحرين أو اتخذت منها مقراً لمركزها الرئيسي، ولا نكون أمام تنازع اختصاص قضائي دولي وفقاً لضابط الجنسية إلا إذا اتخذ التاجر البحريني المراد شهر إفلاسه - موطنه خارج المملكة مع ممارسته لأعماله فيها أو العكس، أي: أن يتوطن في المملكة ويمارس أعماله خارجها.

ولكن ماذا بشأن البحريني الذي يملك أموال منقولة خارج مملكة البحرين؟ فهل يجوز شهر إفلاسه في مملكة البحرين بحيث يعتد بهذا الحكم في الدولة الموجودة أمواله فيها وذلك لغرض التنفيذ عليها؟

(١) الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٥ - جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٠٦، القاعدة رقم ٧٤، حكم منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء البحريني: [http://www.sjc.bh/index\\_16.php](http://www.sjc.bh/index_16.php)

نرى بأن تلك الإجابة تتوقف على موقف تلك الدولة والنظرية التي تتبناها في الإفلاس، هل هي نظرية العالمية أم الإقليمية، فإذا كانت تتبنى نظرية العالمية فستعتمد بالحكم الصادر من محاكم البحرين، أما إذا كانت تتبنى نظرية الإقليمية فلن تعمد بذلك الحكم. مما تقدم نتوصل إلى نتيجة مؤداها اعتبار ضابط الجنسية من الضوابط العامة التي من الممكن اعتمادها في شهر إفلاس التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شركة تجارية، وذلك إذا ما تطرق إلى العلاقة عنصر أجنبي واحد على الأقل.

## الفرع الثاني ضابط الموطن

تنص المادة (١٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على أن: "تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

كما ورد ضابط الموطن في المادة (١٥) من ذات القانون التي تنص على أن: "تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان له في البحرين موطن مختار.
- ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.
- ٣- .....

وضابط الموطن يشمل: الموطن الحقيقي، الموطن المختار، الإقامة<sup>(١)</sup>، وهذا ما نتبينه من نص المادتين السابقتين، إذ إن المشرع لم يفرق بين الموطن والإقامة لانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم البحرين بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي.

وهذا يعني أن محاكم البحرين تنظر في دعوى إفلاس الأجنبي الذي اتخذ من مملكة البحرين موطناً له أو أقام فيها، أو لم يتوطن ولم يقيم في المملكة ولكن اتخذ منها موطناً مختاراً.

وقد حدد المشرع البحريني مفهوم الموطن في القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ في المادة (١٢) منه والتي تنص على أن:

"أ) موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

(١) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥

ب) يُعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة لكل ما يتعلق بهذه التجارة أو الحرفة".

ولا بدّ من التأكيد على أن ضابط الموطن يكون فعلاً إذا اتخذ التاجر من مملكة البحرين موطناً له وقت توقفه عن الدفع، فالعبرة بموطنه وقت توقفه عن دفع ديونه، حتى وإن غير موطنه بعد ذلك، فينعد الاختصاص لمحاكم البحرين إذا كان قد اتخذ من مملكة البحرين موطناً له وقت توقفه عن دفع ديونه، أما بالنسبة للشركة التجارية فإذا كانت قد اتخذت من مملكة البحرين موطناً لها بأن تم تأسيسها في المملكة، أو كان لها فرع فيها، وكانت قد توقفت عن سداد ديونها، فينعد الاختصاص لمحاكم البحرين بنظر دعوى شهر إفلاسها، وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية:

"أن المادة (١٤) من قانون المرافعات البحريني قد عقدت لمحاكم البحرين الاختصاص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي له موطن أو محل إقامة في البحرين، فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج، وكان من المقرر طبقاً لنص المادتين (١٢، ١٨) من القانون المدني أن المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يُعتبر موطناً له بالنسبة لكل ما يتعلق بهذه التجارة أو الحرفة، فيُعتبر الشخص الاعتباري الأجنبي الذي يقع مركزه الرئيسي في الخارج وله فرع في البحرين يزاول نشاطه من خلاله، متوطناً فيها بالنسبة للأعمال التي يزاولها هذا الفرع ومن ثم تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى المتعلقة بهذه الأعمال".<sup>(١)</sup>

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء حول تحديد المقصود بموطن التاجر (الشخص الطبيعي) وسريانه في دعاوى الإفلاس الدولي، وقد تم تحديد مفهوم الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي بدعوى الإفلاس وفقاً للآراء المتباينة التالية:

١- موطن التاجر المعتبر كأساس لشهر إفلاسه هو موطنه التجاري أي الموطن الذي يمارس فيه تجارته، والعبرة في اتخاذ المكان الذي يمارس فيه التاجر أعماله موطناً له، هي أن من المنطقي أن يحتفظ التاجر بدفاته التجارية وأصوله وأمواله المتعلقة بتجارته في المكان الذي يمارس فيه تجارته، ولذا يكون من السهل الوصول لتلك الأموال والتنفيذ عليها إذا ما انعقد الاختصاص بشهر إفلاسه لمحكمة موطنه التجاري.

٢- الموطن المعتبر هو مركز أعمال التاجر، ونرى أن هذا الرأي لم يضيف شيئاً؛ إذ إن المقصود بمركز أعمال التاجر هو موطنه التجاري، إذاً لا يُعتبر هذا المفهوم مستقلاً عن المفهوم الأول.

٣- من الأفضل ألا يتم وضع تعريف محدد للموطن، فلا فرق إن كان ذلك الموطن هو الموطن التجاري أو مكان السكن المعتاد لأي شخص.<sup>(٢)</sup>

(١) الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ - جلسة ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤، القاعدة رقم ٢١٥، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، المكتب

الفني لمحكمة التمييز لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية، السنة الخامسة عشرة - من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٤، ص ٧٧١  
2) Paul Torremans, op.cit, P. 13

ولقد اعتنق الرأي الأول الفقيه البلجيكي "فان هوت"، وقد أيدته محكمة استئناف أنتويرب<sup>(١)</sup> في رأيه، في قضية تتمثل وقائعها في أن تاجر كان قد اتخذ في هولندا مسكنه المعتاد، ولكن كانت أنتويرب موطن أعماله التجارية، وقضت المحكمة بانعقاد الاختصاص بنظر دعوى شهر إفلاسه إلى محاكم أنتويرب باعتبارها الدائرة التي يقع فيها مركز أعمال التاجر.

ولكن انتقد هذا الرأي لكونه يفتقر إلى الأساس العملي في حال أن كان الموطن التجاري للتاجر في بلجيكا إلا أن أمواله - لسبب ما - موجودة في الخارج، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحاكم بلجيكا ولكن في الواقع لن تتم الاستفادة من الحكم الصادر، إذ لن ينفذ في الخارج، ومن جهة أخرى قد يكون التاجر قد اتخذ من بلجيكا موطناً معتاداً له واتخذ موطنه التجاري خارج بلجيكا، ففي هذه الحالة لن ينعقد الاختصاص لمحاكم بلجيكا.<sup>(٢)</sup>

وبالرجوع إلى أحكام قضاء الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني، نجد بأن محكمة تميز هوف فان أوردت استثناء على ضابط الموطن التجاري، في حكمها الصادر في عام ١٩٧٦م، في القضية المعروفة ليفي X السيد لينون وآخرون، وتتحصل وقائع هذه القضية بأن السيد لينون هو تاجر إيطالي الجنسية، ولم يكن له موطن في بلجيكا وقت توقفه عن سداد ديونه، ولم يكن له موطن معروف في الخارج (خارج بلجيكا)، وبالتالي يكون معيار أو ضابط الموطن غير فعال في هذه الحالة، وقد ارتأت المحكمة الابتدائية أن تعقد اختصاصها بشهر إفلاسه باعتبار أن مكان الإقامة المعتادة للتاجر في بروكسل، وقد أيدتها محكمة التمييز وتوصلت إلى مبدأ جديد يُعتبر استثناء من القاعدة العامة وهي الاعتداد بالموطن التجاري للتاجر المدين، ويتمثل الاستثناء في الاعتداد بضابط مكان الإقامة المعتادة للتاجر كبديل لضابط الموطن، فيحل محله وتترتب عليه ذات الآثار، فيطبق مبدأ الإقامة المعتادة للتاجر وقت توقفه عن سداد ديونه في حال لم يكن له موطن في بلجيكا ولم يكن له موطن معروف في الخارج، ومن الواضح جداً أن المحكمة لم تعتد بمعيار أو ضابط الجنسية بل اعتمدت على معيار الموطن أو محل الإقامة المعتادة للتاجر.

وعلق الفقيه "ريجكس" على الاستثناء المذكور بالأ يتصور تطبيقه إلا بالنسبة للتاجر الأجنبي دون المواطن، إذ إن القانون الإداري البلجيكي يشترط أن يتم تسجيل أي مولود يولد على أراضي بلجيكا، في سجل الدولة المعد لذلك، وعليه فإن المواطنين جميعهم يفترض أنهم مسجلون في السجل، وبمجرد تسجيلهم تعتبر بلجيكا موطناً بالنسبة لهم، كذلك فإن المواطنين الموجودين بالخارج عليهم أن يسجلوا لدى سفارة دولتهم في الخارج، وعليه فإنه من غير المتصور ألا يتخذ المواطن البلجيكي من بلجيكا موطناً له، وعليه لا يتم تطبيق هذه النظرية إلا بالنسبة للأجنبي الذي لم يكن موطنه في بلجيكا.<sup>(٣)</sup>

(١) "أنتويرب" هي مدينة في بلجيكا.

2) Ibid. P. 17 - 19

3) Ibid. P. 20 - 21

أما بالنسبة لموطن الشركة فالعبرة بالموطن الحقيقي لها، وهذا المبدأ يجد صدها في أحكام القضاء المقارن، إذ عند تسجيل الشركة لا بد أن تتخذ مقراً لها وأن يسجل ذلك المقر في عقد تأسيسها، ومع ذلك قد تسجل الشركة في عقد تأسيسها بأن مقرها في دولة ما، إلا أن موطنها الحقيقي في خارج تلك الدولة، وعليه فإن العبرة بموطن الشركة الحقيقي وليس المسجل في عقد التأسيس، والمقر الفعلي لها هو المكان الذي تمارس فيه أنشطتها الرئيسية. وقد أقرت المحكمة العليا في بلجيكا هذا المبدأ وبينت الأدلة التي استندت إليها في تحديد الموطن الحقيقي للشركة وذلك في قضية طيران زائير، وتتلخص وقائع القضية في أن المحكمة التجارية في بروكسل كانت قد افتتحت دعوى إفلاس ضد شركة طيران زائير (الكونغو الديمقراطية حالياً)، وقد استندت المحكمة في انعقاد اختصاصها إلى أن الشركة تم تأسيسها في زائير في عام ١٩٧٨م وكان مقرها - كما نص عليه عقد التأسيس - في العاصمة كينشاسا، وكان لها فروع في بروكسل، باريس ولندن، ولكن كان مركز أعمال الشركة (الموطن الحقيقي) في بروكسل وليس في زائير، وسند المحكمة في ذلك ما يلي:

١- أن الورق الخاص بالشركة كان قد كتب عليه عنوان الشركة وهو: "طيران زائير، شارع لوسي، بروكسل".

٢- أن تذاكر الطيران التي كانت تباعها الشركة إلى بنلوكس وكينشاسا، كانت تباع من مكاتبها في بروكسل، وأن جميع فروعها في الدول الأوروبية تمت تصفيتها وإغلاقها.

٣- أن جميع أموال وأملاك الشركة بالإضافة إلى حساباتها البنكية موجودة في بروكسل.

٤- أن إدارة الشركة واجتماعات الجمعية العمومية كانت تعقد في بروكسل ولم يكن للشركة أية أنشطة في زائير.

إذاً، نستخلص من الحكم السابق أن المحكمة الابتدائية اعتمدت في حكمها على الموطن الحقيقي للشركة وهو بروكسل وعقدت الاختصاص لمحاكم بلجيكا، ولم تقم اعتباراً على الموطن المدون في عقد تأسيس الشركة وهو دولة زائير، وقد أيدت محكمتنا الاستئناف والتمييز هذا الحكم.<sup>(١)</sup>

كما أن الموطن الفعلي للشركة هو المكان الذي تجتمع فيه إدارة الشركة، وتوجد به أصول الشركة ويتم فيه دفع الضرائب ويفتح فيه الحساب البنكي للشركة وتسدد فيه ديونها.<sup>(٢)</sup>

وجدير بالذكر أن هذا المسلك نهجته محكمة التمييز البحرينية، في حكم حديث لها صدر بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٧م في قضية تتلخص وقائعها في قيام نزاع بين أكثر من شركة لاسترداد مبالغ شيكات تم تحريرها من قبل الطاعنين، ولم يتمكن المستفيدون من صرفها لحسابهم لعدم وجود رصيد مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى أمام المحكمة الكبرى المدنية، والتي أحالت النزاع إلى غرفة تسوية المنازعات التجارية والاقتصادية والاستثمارية لكون قيمة المطالبة تجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار

1) Ibid. P. 28

(٢) إبراهيم صبري الأرنؤوط، تنازع القوانين في الإفلاس، بحث منشور في المنارة، المجلد ١٦، العدد ٢، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١٠، ص ١٢٧

بحريني، وقضت الأخيرة بالمبلغ المطالب به، فاعتضت إحدى الشركات وطعنت على الحكم بالتمييز مؤسسة دفاعها على نعيها على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال لكونه قضى بالحكم الطعين على الرغم من عدم اختصاص محاكم البحرين بنظر النزاع؛ إذ أن العقود المبرمة بين أطراف النزاع سند الدعوى أبرمت خارج المملكة وأطرافها شركات أجنبية، مما يستتبع عدم اختصاص المحاكم بمملكة البحرين، وقد قضت المحكمة برفض الطعن، وجاء من بين حيثيات حكمها ما يلي:

"وحيث إن هذا النعي بالنسبة فيما يتعلق بعدم اختصاص محاكم البحرين وكذلك غرفة البحرين لتسوية المنازعات بنظر الدعوى فمردود، ذلك أنه من المقرر قانوناً وفقاً للفقرة (٩) من المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة، كما أنه من المقرر وفقاً للمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية أن الغرفة المذكورة تختص بالفصل في المنازعات المحددة بها والتي ينعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم البحرين أو لأية هيئة ذات اختصاص قضائي متى زادت قيمة المطالبة على خمسمائة ألف دينار وفيها ١- المنازعات بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد. ٢- المنازعات التجارية الدولية وتكون المنازعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزءاً هاماً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون فيه موضوع النزاع أو وثق الصلة به واقعاً خارج المملكة، وتكون المنازعة تجارية إذا كان موضوعها يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية<sup>(١)</sup>، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الأولى هي شركة ذات مسؤولية محدودة بحرينية مقرها الرئيسي بمدينة المنامة بمملكة البحرين وفقاً للثابت من صورة استمارة تسجيلها الصادرة عن إدارة شئون الشركات بوزارة التجارة وكذلك وفقاً للثابت من الصورة الضوئية لعقد تأسيس الشركة المؤرخ ٢٠٠١/٢/٤، وهو ما ثبت أيضاً من صورة عقد تعديل تأسيس الشركة المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ وجميعها مرفق بأوراق الدعوى، وأن تلك الشركة هي أحد المدعى عليهم في الدعوى وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحاكم مملكة البحرين وفقاً للبند (٩) من المادة (١٥) من قانون المرافعات، كما أن غرفة البحرين لتسوية المنازعات ينعقد اختصاصها بنظر الدعوى إعمالاً للبند الثاني من المادة (٩) من المرسوم بقانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ سائلة الذكر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان لا يصادف صحيح القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد خلص إلى نتيجة صحيحة ويكون النعي في هذا الشأن غير منتج من ثم غير مقبول".<sup>(٢)</sup>

(١) ننتقد العبارة الواردة في حكم المحكمة، إذ هل يمكن تصور أن تكون العلاقة التجارية غير تعاقدية!!؟

(٢) الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٥ - جلسة ٢٥ أبريل ٢٠١٧، القاعدة رقم ١٦٠، حكم منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء البحريني: [http://www.sjc.bh/index\\_16.php](http://www.sjc.bh/index_16.php)

ويلاحظ أن الحكم أقر مبدأين فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي لمحاكم البحرين وهما:  
١- أن اتخاذ أحد المدعى عليهم من البحرين موطناً له يكفي لانعقاد الاختصاص لمحاكم البحرين بنظر الدعوى في مواجهة باقي المدعى عليهم.

٢- أن المحكمة اعتمدت على أمارات ودلائل للاعتداد بموطن الشركة في البحرين حتى ينعقد الاختصاص لمحاكم البحرين بنظر الدعوى في مواجهة باقي المدعى عليهم، وهي أن مقرها الرئيسي في البحرين، وأن عقد تأسيسها الأصلي والمعدل نصاً على أن يكون مقرها الرئيسي في البحرين، وأنه تم تسجيلها لدى وزارة التجارة والصناعة كشركة بحرينية ذات مسؤولية محدودة، وأن هذه الدلائل كافية لعقد اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى وسريان ذلك في مواجهة باقي المدعى عليهم. وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة فإن المشرعين الإيطالي والهولندي قد انتهجا قاعدة مغايرة تتمثل في أن يكون للدائن الخيار بين أن يقيم دعوى تصفية الشركة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة الرئيسي للشركة، أو أمام المحكمة التي يقع فيها موطن أحد المصنفين.<sup>(١)</sup> بينما اعتمد المشرع الأمريكي ضابط الموطن أو إقامة الأجنبي لانعقاد الاختصاص للمحاكم الأمريكية، ولكن اشترط وجود رابطة وثيقة بين المدعى عليه الأجنبي والخصومة والمحكمة المختصة<sup>(٢)</sup> نتوصل مما سبق إلى النتيجةين التاليتين:

١- تختص محاكم البحرين بنظر دعوى إفلاس الأجنبي الذي اتخذ من مملكة البحرين موطناً له أو أقام فيها، حتى وإن مارس تجارته في الخارج.

إذ جاء نص المادة (١٤) سالفه البيان عاماً، فجعل الاختصاص لمحاكم البحرين بنظر الدعوى المقامة على الأجنبي المتوطن أو المقيم في مملكة البحرين دون أن يحدد دعاوى معينة باستثناء الدعاوى المتعلقة بعقار خارج المملكة، وبهذا نؤكد على انعقاد الاختصاص لمحاكم البحرين بنظر دعوى الإفلاس في هذه الحالة طالما توافر شرطي معيار الدولية.

٢- تختص محاكم البحرين بنظر دعوى إفلاس الأجنبي الذي مارس تجارته في مملكة البحرين حتى وإن لم يتوطن أو يقيم فيها.

ونعتد في هذا المقام بالموطن التجاري للمدين المفسل الأجنبي، وهو الموطن الخاص له حتى وإن كان موطنه العام في الخارج، فطالما مارس تجارته في مملكة البحرين وتوقف عن سداد ديونه الناشئة عن تجارته فيها، ينعقد الاختصاص لمحاكم البحرين بدعوى إفلاسه المتعلقة بتلك الديون.

(١) هشام خالد، توطن المدعى عليه الأجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ١٩، في الهامش

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢

## المطلب الثاني الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى الإفلاس القائم على الضوابط الموضوعية

تمهيداً وتقسيم:

يتعلق الضابط الموضوعي بنوع الدعوى، فالغالب ألا ينطبق إلا على الدعاوى العينية دون الشخصية، ونتناول في هذا المبحث الضوابط الموضوعية الواردة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية البحريني، ومدى إمكانية انطباقها على دعاوى الإفلاس الدولي:

### الفرع الأول ضابط موقع المال

تنص المادة (١٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على أن: "تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية:

٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين...".

وهنا نخرج عن إطار الضوابط الشخصية للمدعى عليه وندخل في إطار الضوابط الموضوعية بحيث يكون المدعى عليه أجنبياً، وليس له موطن أو محل إقامة في مملكة البحرين، ومع ذلك ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء البحريني، وأول هذه الضوابط الموضوعية هو ضابط موقع المال. ودرجت التشريعات على الاعتداد بهذا الضابط باعتبار أن وجود الأموال - سواء كانت منقولة أو عقارية - على أراضيها يعني تعلق الأمر بسيادتها، بالإضافة إلى كونها الأقدر والأنسب للفصل في الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال لكونها واقعة في دائرتها، كما أن هذا ما يتوافق مع مبدأ قوة النفاذ أي: تكون الأقدر على تنفيذ الحكم.<sup>(١)</sup>

ويُعتبر هذا الضابط تطبيقاً لنظرية إقليمية الإفلاس، إذ تتعدد تفليسات المدين وفقاً للنظرية بتعدد أمواله وتفرقها في دول مختلفة، وينعقد اختصاص كل دولة بإفلاسه لوجود أمواله على أراضيها، بحيث يسري أثر الدعوى على تلك الأموال الموجودة على إقليمها فقط دون امتدادها لباقي أموال المدين الموجودة في الدول الأخرى.

وتطبيقاً للضابط المائل على دعوى الإفلاس الدولي، يثور التساؤل التالي بالنسبة للشركة التجارية: إذا كانت شركة تجارية تملك أموالاً في الدولة (ب)، وتم تأسيسها في الدولة (أ) ولم تكن تملك في الدولة (ب) فرع أو وكالة ولا اتخذتها موطناً لها، فهل يمكن شهر إفلاسها فيما يتعلق بأموالها

(١) هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ١١٥ - ١١٦، كذلك أنظر: بسمة محمد نوري كاظم، المرجع السابق، ص ١٢٤

الموجودة في الدولة (ب) ٩ وهل تجب التفرقة بين الأموال المنقولة والأموال العقارية باعتبار أن الأموال العقارية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بها المحكمة الواقع في دائرتها العقار حصراً؟  
بالرجوع إلى التشريعات والقضاء المقارن، يجيبنا عن ذلك المشرع الإنكليزي عندما قرر اختصاص القضاء الإنكليزي بنظر دعوى شهر إفلاس الشركة في حال اتخاذها من إنكلترا موطناً لها وذلك بتسجيلها فيها، ولكنه أدرج استثناء بالنسبة للشركة الأجنبية التي لم تتخذ موطنها في إنكلترا أي: بالنسبة للشركات غير المسجلة، ويتمثل الاستثناء في انعقاد الاختصاص لمحاكم إنكلترا حتى وإن لم تكن الشركة مسجلة فيها، ولكنه اشترط شرطين لإعمال هذا الاستثناء وهما: أن تتواجد أموال لتلك الشركة الأجنبية على إقليم إنكلترا، وأن تعود تلك الأموال بالنفع على الدائنين، هذا ولم يفرق المشرع الإنكليزي بين الأموال العقارية والمنقولة.<sup>(١)</sup>

كما جرى القضاء في لبنان على جواز إفلاس شركة أجنبية في لبنان بغض النظر عن كونها لها فرع أو مكتب في لبنان طالما كانت مصلحة الدائنين تقتضي ذلك، وبشرط أن تكون تلك الأموال متواجدة في لبنان وقت رفع دعوى شهر الإفلاس.<sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة للقانون البحريني، فقد جاء نص المادة (١٥) سائلة الذكر عاماً ولم يحدد دعاوى معينة إذا تعلق بمال موجود في المملكة ينعقد الاختصاص للقضاء البحريني على إثرها، أي: أن محاكم البحرين تختص بنظر الدعوى التي تقام أمامها بشأن شهر إفلاس تاجر أجنبي يملك أموالاً في المملكة، ويستوي في ذلك أن تكون تلك الأموال منقولة أو عقارية، لكون النص جاء مطلقاً دون تقييد، فلم يفرق المشرع في هذه المادة بين الدعاوى المتعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة، ولم يفرق بين الدعاوى الشخصية أو العينية.<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني ضابط نشأة الالتزام أو تنفيذه

تنص المادة (١٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية البحريني على أن:  
"تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية:  
٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في البحرين أو كانت متعلقة بالالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها...".

1) Paul Torremans, op.cit, P. 92

٢) محكمة بداية بيروت، الدرجة الأولى، حكم رقم ١٢١٧، تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢، النشرة القضائية ١٩٦٢، ص ٢٨٧، ذكره ربيع حسين العلي، المرجع السابق، ص ٩٥

٣) هشام خالد، موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٤٦، كذلك أنظر: فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، المرجع السابق، ص ٤٣١، وأنظر: عوض الله شيبه الحمد السيد، القانون الدولي الخاص البحريني - الجزء الثاني، ط ٢، جامعة البحرين، مملكة البحرين ٢٠١٥، ص ٥١١

إن هذا الضابط لا يندرج تحت العمومية، حيث لا ينطبق إلا على المنازعات المتعلقة بالتزام، ومع ذلك لا يقيد بنوع الدعوى<sup>(١)</sup>، أي: أنه يكون منطبقاً على جميع الدعاوى المتعلقة بنشأة أو تنفيذ الالتزام في مملكة البحرين، وبغض النظر عن مصدر هذا الالتزام.

وإذا كان تطبيق هذا الضابط على الدعاوى بشكل عام أمر يسير، فإننا نلاقي صعوبة في ربط هذا الضابط بدعوى الإفلاس؛ فهل يكفي أن يقوم التاجر الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مملكة البحرين، بإبرام أو تنفيذ عقد متعلق بتجارته في المملكة لعقد الاختصاص للقضاء البحريني بشهر إفلاسه؟ وما هي النظرية الأنسب التي يندرج تحتها هذا الإفلاس؟ هل الإقليمية أم العالمية؟ تناول القضاء المقارن هذا الضابط واعتدّ به لنظر دعوى شهر الإفلاس، فقد قضت محكمة استئناف بيروت التجارية:

"بما أن السندات موضوع الدعوى الحاضرة حررت على أن تدفع في بيروت، وينسب للشركة المستأنفة أنها توقفت عن الدفع في بيروت، فمحكمة بيروت تكون بالتالي صالحة لإشهار الإفلاس".<sup>(٢)</sup> ويتبين من المبدأ السابق أن القضاء اللبناني تبنى نظرية إقليمية الإفلاس لكونه يقصر سريان تلك الآثار على إقليم لبنان فقط ولا تمتد إلى الخارج.<sup>(٣)</sup>

ونحن وإن كنا نعتدّ بهذا الضابط وبأهميته في مجال الدعاوى العينية، إلا أننا - وبعبس ما ذهب إليه البعض - نرى عدم كفايته لعقد الاختصاص القضائي لمحاكم مملكة البحرين بشهر إفلاس الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة فيها، وذلك للأسباب التالية<sup>(٤)</sup>:

١- أن إفلاس التاجر يحتم إمكانية تدخل الدائنين في التفليسة، وبالتالي فإن شهر إفلاسه في مملكة البحرين لكونه فقط أبرم عقداً متعلقاً بتجارته أو نفذه فيها من شأنه أن يفاجئ الدائنين، لكون المملكة لم تكن موطناً له ولا البلد التي ينتمي إليها بجنسيته ولا يملك أموال فيها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إضاعة الفرصة على الدائنين للدخول في التفليسة.

٢- أن إشهار إفلاس المدين وفقاً لهذا الضابط قد يكون غير مجدٍ من الناحية العملية؛ فقد لا يملك المدين أموالاً في المملكة، وبالتالي لن يعود الحكم بإفلاسه بالفائدة على الدائنين لعدم إمكانية تنفيذ الحكم لعدم وجود أموال للمدين، ولو افترضنا وجود أموال فإن أساس انعقاد الاختصاص لا يكون قائماً على ضابط نشأة الالتزام أو تنفيذه، بل سيكون قائماً على ضابط موقع المال.

٣- وهذا الضابط لا ينطبق على الإفلاس الدولي سواءً اعتقدنا بنظرية العالمية أو بنظرية الإقليمية، إذ بموجب النظريتين، لا ينعقد الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس لمحكمة نشأة الالتزام أو محكمة

(١) عز الدين عبدالله، المرجع السابق، ص ٧١٣

(٢) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٢٤٦/٥/١٩٦٤، النشرة القضائية ١٩٦٤، ص ٢٢٣، ذكره ربيع حسين العلي، المرجع السابق، ص ٩٧

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٦

(٤) بسمة محمد نوري كاظم، المرجع السابق، ص ١٢٤ - ١٣٥، كذلك أنظر: عز الدين عبدالله، المرجع السابق، ص ٧١٧، حيث يعتقدان عكس ما ذهبنا إليه.

تنفيذه.

٤- كما أن الشرط الأساسي لإشهار إفلاس المدين أن يكون متوقفاً عن الدفع، والتوقف عن الدفع لا يكفي أن يكون متعلقاً بمعاملة واحدة، بل هو كما عرفته محكمة النقض المصرية " بأنه ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال، إذ ليس كل امتناع عن الدفع يُعتبر توقفاً، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ على المدين مع أقداره وقد يكون لمنازعته في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء".<sup>(١)</sup>

ويمكن القول بأن هذا الضابط لا يكفي لعقد الاختصاص لمحاكم مملكة البحرين بشهر إفلاس المدين الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المملكة سواء أخذنا بنظرية العالمية أو الإقليمية، ولا يمكن لمجرد معاملة شخصية أو فردية تمت بين المدين الأجنبي وبين أحد الدائنين في المملكة، أن نعتبرها أساساً لشهر إفلاس ذلك الأجنبي واعتبار عدم وفائه بدينه الناتج عن ذلك العقد سبباً للتوقف عن الدفع، وعليه تلتفت عن هذا الضابط في مجال الاختصاص القضائي الدولي لدعاوى الإفلاس سواء بالنسبة للمدين الطبيعي أو الاعتباري.

### الفرع الثالث

## الاختصاص القائم على الخضوع الإرادي والاتفاقي

تنص المادة (١٧) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية البحريني على:  
" تختص محاكم البحرين بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".

إن المشرع لم يكتفِ بوضع ضوابط أساسية للاختصاص القضائي لمحاكم البحرين، بل وضع ضابطاً احتياطياً وهو اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى حتى وإن لم تكن مختصة وفق الضوابط المحددة، في حال أن قبل المدعى عليه ولاية المحكمة، أي: أن يمثل أمام المحكمة ويتراعى في الدعوى دون أن يبدي أية دفوع تتعلق بعدم الاختصاص.

ونؤيد بعض الفقهاء بالقول بأن الاختصاص الاحتياطي لا يقتصر على قبول الخصم ولاية المحكمة فقط، بل يشمل كذلك الخضوع الاتفاقي<sup>(٢)</sup>، أي: أن محاكم البحرين تكون مختصة بنظر الدعوى في حال الخضوع الاتفاقي بموجب اتفاق مسبق بين الأطراف، وكذلك في حال الخضوع الإرادي إذا قبل الخصم ولايتها، على الرغم من عدم وجود اتفاق سابق لرفع الدعوى.

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٢٩، طعن ٣٩٩ س ٢٢ ق، ذكره أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الجامعي الحديث، ط ١، الإسكندرية ٢٠١٤، ص ٢٦٢

(٢) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ١٢٢

وفي مقام موال، نثير السؤال التالي: هل يمكن الاتفاق على عقد الاختصاص لمحاكم مملكة البحرين بشهر إفلاس أجنبي في حال عدم توافر أي من الضوابط السابقة؟ وهل يجوز ابتداءً للمحكمة أن تنظر الدعوى حتى يمكن القول بالخضوع الإرادي؟

إذ يحدث في العقود الدولية إمكانية الاتفاق على اختصاص محاكم دولة معينة بنظر أي نزاع ينشأ عن العقد، كأن يبرم سعودي عقد شراء سيارة موجودة في مصر من مالكة البحرين ويتفق الطرفان في بنود العقد على اختصاص محاكم البحرين بنظر النزاع، في هذا الفرض يتعقد الاختصاص لمحاكم البحرين بناء على الاتفاق بين الطرفين، وهنا يكون الاتفاق صحيحاً لاعتداد القانون بإرادة المتعاقدين، فهل يمكن تطبيق هذا الفرض على عقد الاختصاص بدعاوى الإفلاس؟ كأن يبرم تاجر سعودي عقد توريد بضاعة في مصر من مالكة البحرين، ويتفق الطرفان في بنود العقد على اختصاص محاكم البحرين بشهر إفلاس التاجر السعودي في حال توقفه عن سداد قيمة البضاعة، فهل يكون هذا الاتفاق صحيحاً ومنتجاً لآثاره؟

يجيب الفقه في مصر على ذلك بالقول أنه بالنسبة للخضوع الإرادي فإن المشرع اشترط قبول الخصم ولاية المحكمة سواء قبولاً صريحاً أو ضمناً، وعليه تكون المحكمة المختصة طالما قبل الخصم الخضوع لولايتها<sup>(١)</sup>، ما لم يكن قبولها لنظر الدعوى يخالف النظام العام في دولة القاضي. وإن كان المشرع البحريني لم ينص على هذا الاستثناء إلا أنه استثناء بديهي وينطبق على كافة قواعد القانون الدولي الخاص، كما نضيف شرطاً آخر وهو ألا تكون الدعوى متعلقة بعقار يقع خارج مملكة البحرين، أما بالنسبة للخضوع الاتفاقي فإن المشرع البحريني لم ينص عليه من بين قواعد الاختصاص.

وقد جرى الفقه على التفرقة بين الخضوع الاتفاقي ذي الأثر الموجب والخضوع الاتفاقي ذي الأثر السالب للاختصاص، وهذا يعني أنه إذا اتفق الأطراف على اختصاص محاكم البحرين بنظر النزاع الناجم عن العقد فنكون أمام خضوع موجب أي يجلب الاختصاص لمحاكم البحرين، أما إذا اتفق الأطراف على اختصاص القضاء الأجنبي نكون أمام خضوع سالب بسلب الاختصاص من القضاء الوطني إلى القضاء الأجنبي، ويجيز الفقهاء ذلك الخضوع مع اشتراط ألا يكون النزاع متعلقاً بالنظام العام في الدولة بالنسبة للخضوع السالب للاختصاص<sup>(٢)</sup>، ونضيف شرطاً آخر وهو عدم تعلق النزاع بعقار يقع في مملكة البحرين.

أما بالنسبة لدعاوى الإفلاس وتحديد المحكمة المختصة بنظرها، فإنها تعتبر قواعد اختصاص من النظام العام، أي: لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبالتالي لا يصح للمحكمة غير المختصة التي اتفق الأطراف على اختصاصها، أن تنظر الدعوى بل عليها لزاماً القضاء بعدم اختصاصها.<sup>(٣)</sup>

(١) هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٥٦

(٢) للتفصيل أنظر المرجع نفسه، ص ١٥٦ - ١٦٠

(٣) ردة روعي عبدالله القواسمة، شروط صحة الخصومة في دعوى إبطال تصرفات المدين خلال فترة الريبة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد ٢، المملكة الأردنية الهاشمية، ربيع الثاني ١٤٢١هـ/ نيسان ٢٠١٠، ص ٨٢. كذلك أنظر: سليمان بن سيف بن سليمان النهاني، شهر الإفلاس وفقاً للقانون العماني ومدى إمكانية تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية في سلطنة

إذاً، القاعدة السابقة وإن كان معمولاً بها بالنسبة للدعاوى بشكل عام، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الإفلاس فإننا نرى أن إيراد شرط من بين شروط العقد الدولي مضمونه أن توقف التاجر المدين عن سداد التزاماته المالية المحددة في العقد، يمكّن الطرف الآخر من شهر إفلاسه أمام القضاء البحريني، لهو أمر غير مقبول ولا يصحّ أن يوجد في الواقع العملي وذلك للأسباب التالية<sup>(١)</sup>:

١- إن هذا الاتفاق من شأنه أن يجعل الاستفادة من أموال المدين التي ستدخل في التفليسة حكراً على الدائن الذي أبرم الاتفاق مع المدين، وسيحرم باقي الدائنين الآخرين في دول أخرى من تلك الأموال، والسبب هو معرفة الدائن المتعاقد مع المدين مسبقاً بهذا الاختصاص فقط دون غيره من الدائنين، الذين ربما لن يتوافر لديهم العلم بوجود دعوى مرفوعة أمام قضاء تلك الدولة.

٢- أنه لا يجوز أن نجعل من الاتفاقات الفردية بين المدين وأحد دائنيه ضابطاً عاماً لاختصاص قضاء دولة معينة بشهر إفلاس المدين، فهو عقد مبرم بين طرفين ولا يجوز أن تمتد آثاره للغير استناداً لمبدأ نسبية أثر العقد.

٣- أن هذا الاتفاق من شأنه أن يؤدي إلى التحايل على القانون باختيار قضاء دولة معينة بنظر دعوى الإفلاس، بينما الإفلاس هو نظام يتعلق بمصالح الدولة فلا يصحّ أن يترك أمر اختيار القضاء الذي ينظر مسأله إلى الأفراد الذين قد يهربون من قضاء دولة مختصة أصلاً بنظر الدعوى، بإخضاع دعواهم إلى قضاء دولة معينة وذلك تحقيقاً لمصالح الدائنين، وإضراراً بمصالح المدين.

ولكن هذا لا يعني استبعاد تطبيق هذا الضابط كلياً؛ بل إننا نستبعده في الشق المتعلق بالخضوع الاتفاقي وبنقيه في الشق المتعلق بالخضوع الإرادي، أي: في حال قبول المدين ولاية المحكمة، إذ نرى أن للمدين الحق في إثارة الدفع بعدم الاختصاص في الحالة الثانية وعلى المحكمة أن تنظر في هذا الدفع، وعليه تختص محاكم البحرين بنظر الدعوى المرفوعة على المدين الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وليس له أموال فيها، بطلب شهر إفلاسه طالما قبل ذلك المدين ولاية محاكم البحرين بنظر الدعوى قبولاً صريحاً أو ضمناً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.<sup>(٢)</sup>

عمان، ورقة مقدمة لندوة إشكاليات تنفيذ أحكام الإفلاس الصادرة عن المحاكم العربية في الدول العربية، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية والقضائية، بيروت ٢٠١٧، ص ٧

(١) وهي ذات النتيجة التي توصلت إليها بسمة محمد نوري كاظم، المرجع السابق، ص ١٤١  
 (٢) حيث تنص المادة المذكورة على أن: "إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم البحرين مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها".

## المطلب الثالث

### موقف المشرع البحريني من نظريتي العالمية والإقليمية

بعد أن تناولنا نظريتي الإفلاس الدولي في المبحث الأول، وبعد أن تعرضنا لضوابط الاختصاص القضائي التي ارتأينا إمكانية تطبيقها على دعاوى الإفلاس، علينا أن نوضح موقف المشرع البحريني من نظريتي الإفلاس، فهل انتهج النظرية العالمية أم النظرية الإقليمية؟  
انتهج المشرع البحريني في القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة التنظيم والإفلاس موقف القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الصادر من الأمم المتحدة، الذي لم يكن موقفه واضحاً بشأن اتباعه لنظرية العالمية أم الإقليمية، ونرى أن المشرع البحريني قد دمج بين النظريتين وشكّل نظرية مختلطة، وسندنا في ذلك ما يلي:

١- تنص المادة (٤٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس على أن: "تشكّل أموال المدين وحقوقه سواء كانت موجودة في المملكة أو خارجها وقت صدور موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الإفلاس أصول التفليسة، أو وقت صدور قرارها المؤقت بالموافقة بحسب الأحوال. وتشمل أصول التفليسة الأموال المنقولة أياً كان نوعها أو طبيعتها أو موقعها"<sup>(١)</sup>.

يُفهم من سياق النص أعلاه أن المشرع ينتهج النظرية العالمية عندما يشمل أصول التفليسة كل أموال المدين سواء كانت داخل أو خارج مملكة البحرين، بدلاً من أن يقصر التفليسة على أموال المدين الموجودة على إقليم المملكة فقط.

٢- تنص المادة (١٨٧) من القانون المذكور (الباب الخامس: الإعسار عبر الحدود) على أن: "على المحكمة في حال تعدد الإجراءات الأجنبية بشأن المدين ذاته، أن تطلب التعاون والتسيق بموجب المواد (١٨٢) و (١٨٣) و (١٨٤) من هذا القانون...".

بينما يصرّح المشرع في هذه المادة باتباعه لنظرية تعدد الإفلاسات؛ إذ يمكن أن يتم اتخاذ أكثر من إجراء أجنبي، كل واحد منهم صادر من محكمة أجنبية مختلفة، على ذات المدين الذي له أموال في المملكة ويراد التنفيذ عليها وإدخالها في أصول التفليسة، وهو ما يتطابق مع نظرية إقليمية الإفلاس.

٣- تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن: "أ- تسري إجراءات الإفلاس المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مما يلي:

الشركات التجارية التي أسست في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تنشأ بموجب قانون أو مرسوم، وتكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

(١) وكنا نحبذ لو صاغ المشرع المادة صياغة أكثر رصانة ووضوحاً كالتالي: "تتمثل أصول التفليسة في أموال المدين وحقوقه بالإضافة إلى أمواله المنقولة أياً كان نوعها أو طبيعتها أو موقعها، سواء كانت موجودة في المملكة أو خارجها وذلك وقت صدور موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الإفلاس أو وقت صدور قرارها المؤقت بالموافقة حسب الأحوال".

التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أعمالاً تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة. ولأغراض هذا البند يُعتبر المركز الرئيسي لأعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتاد، ما لم يثبت خلاف ذلك".  
كما تنص المادة (١٦٠) على أن: "في تطبيق أحكام هذا الباب يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإجراء الأجنبي: يُقصد به أي إجراء قضائي أو إداري، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يتخذ تطبيقاً لأحكام قانون يتعلق بالإفلاس في دولة أجنبية، وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة محكمة أجنبية أو إشرافها لغرض إعادة التنظيم أو التصفية.  
الإجراء الأجنبي الرئيسي: أي إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية.  
الإجراء الأجنبي غير الرئيسي: إجراء يتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة المدين من غير الإجراء الأجنبي الرئيسي".

ومع تحفظنا على تعريف الإجراء الأجنبي غير الرئيسي<sup>(١)</sup>، فإننا نلاحظ أن المشرع يعقد الاختصاص لمحاكم البحرين بنظر دعوى إعادة التنظيم أو الإفلاس بالنسبة للشركات التي تأسست في مملكة البحرين، وكل تاجر اتخذ من المملكة محلاً لإقامته المعتادة، ويفهم من نص المادة أن هذا الحكم ينطبق على الوطني والأجنبي على السواء، أي: يكفي أن يتخذ المدين التاجر من مملكة البحرين محلاً لإقامته المعتادة حتى ينعقد الاختصاص لمحاكم البحرين بنظر طلب إجراء إعادة التنظيم أو الإفلاس، ومن جهة أخرى فإنه في حال تم شهر إفلاس التاجر خارج المملكة، فإنه مع ذلك يمكن التقدم لمحاكم البحرين لتنفيذ الحكم الأجنبي.

ولكن لم يحدد المشرع سبب لجوء الممثل الأجنبي إلى القضاء البحريني، حيث تنص المادة (١٨٥) من القانون على أن: "بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا يجوز البدء في أية إجراءات بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كانت للمدين أصول في المملكة. وتقتصر آثار هذا الإجراء على أصول المدين الواقعة في المملكة".

في هذه المادة يفرّق المشرع بين الإجراء الأجنبي وبين الإجراء الذي يتخذ وفقاً لأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس، ويلزم أن يكون للمدين أصول في مملكة البحرين حتى يتم التنفيذ عليها، وهنا نثير التساؤل التالي: إذا لم يكن للمدين أصول في المملكة، إذاً لماذا يعترف القضاء بالإجراء الأجنبي؟ وإذا كان المشرع يسلك مبدأ تعدد الإفلاسات وفي ذات الوقت يشير إلى أنه لا بدّ أن تكون للمدين أصول في المملكة، فهل هذا يعني أن مبدأ تعدد الإفلاسات لا يعني إقليمية الإفلاس؟

(١) إذ أن تعريف المشرع يفتقر الدقة، ونقترح أن يتم تعريف الإجراء الأجنبي غير الرئيسي كالتالي: "إجراء يتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة للمدين، غير عن تلك الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية".

إذ نلاحظ أن المشرع البحريني في القانون المذكور سلك نظرية تعدد الإفلاسات، إذ إنه يعمد إلى إمكانية وجود أكثر من تقيسة على أموال المدين، فقد يكون الحكم الجاري تنفيذه صادراً من محكمة أجنبية أو عدة أحكام صادرة من محاكم أجنبية مختلفة، ويجري التنفيذ على ذات الأموال الموجودة في الإقليم البحريني بموجب حكم يصدر من محاكم البحرين (دولة القاضي).

ولهذا ارتأينا استعمال مصطلح "تعدد الإفلاسات" بدلاً من مصطلح "إقليمية الإفلاس"، إذ إن نظرية الإقليمية تقوم على اعتبار أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تتواجد الأموال على إقليمها، وبالتالي يكون حكم الإفلاس ذا أثر نسبي يجري تنفيذه على الأموال الموجودة في إقليم الدولة مصدرة الحكم، ولهذا أطلق على النظرية بالإقليمية. أما بالنسبة لموقف المشرع البحريني الذي اعتدّ بمركز المصالح الرئيسية للشخص المعنوي أو محل الإقامة المعتادة للشخص الطبيعي، فإنه ينبئ باعداد المشرع بنظرية الإقليمية، إلا أننا نحبذ إطلاق مصطلح "التعددية" لكون المشرع البحريني لا يعتدّ بضابط موقع المال لعقد الاختصاص بنظر الدعوى.

وبهذا، نرى أن المشرع البحريني مزج بين النظريتين وأخرج نظرية يمكن أن نطلق عليها "نظرية تعدد الإفلاسات"، مع الأخذ في الاعتبار أن الإفلاس لا يكون إقليمي التطبيق بل تمتد آثاره إلى الخارج، فيكون المشرع البحريني سلك طريق النظرية العالمية حين اعتدّ بمركز المصالح الرئيسية أو محل الإقامة المعتادة للمدين كضابط لشهر الإفلاس، وسلك طريق النظرية الإقليمية حين اعتدّ بإمكانية شهر الإفلاس في أكثر من دولة، إلا أنه خالف النظرية الإقليمية بشأن سريان آثار الإفلاس بجعلها ممتدة لدول أخرى غير الدولة مصدرة الحكم.

## خاتمة

يمكن معالجة القصور التشريعي المتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس الدولي، إذا تم تحديد نهج المشرع البحريني بخصوص نوع النظرية التي يتبناها، فإذا كان قد اعتدّ بنظرية العالمية فإن ضابط الاختصاص سيكون محدد وهو موطن المدين، أي إذا اتخذ المدين من مملكة البحرين موطناً له، انعقد الاختصاص بنظر دعوى شهر إفلاسه للقضاء البحريني، بينما لو اعتدّ بالنظرية الإقليمية فإن اختصاصه يكون محدداً بضابط موقع المال، فإذا كانت للمدين أموالاً في مملكة البحرين سواء منقولة أو عقارية، انعقد الاختصاص للقضاء البحريني بنظر الدعوى.

وتوصلنا إلى أن المشرع البحريني اعتدّ بنظرية مختلطة شكّلها لتصبح نظرية أطلقنا عليها «نظرية التعددية»، حيث نص في المادة (٤٨) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس على شمول الإفلاس لأموال المدين الموجودة داخل وخارج مملكة البحرين، وهذا ما يتطابق مع نظرية العالمية.

ومن جهة أخرى، اعتدّ بإمكانية تعدد الإفلاسات وذلك وفقاً للمادة (١٨٧) من ذات القانون، حين نص على جواز التنفيذ على أموال المدين الموجودة في مملكة البحرين بموجب حكم أو مجموعة أحكام صادرة من محاكم أجنبية.

كذلك وفقاً للمادة (٣) من القانون، فإن المشرع يعقد الاختصاص للقضاء البحريني في حال تأسست الشركة التجارية في مملكة البحرين أو كان التاجر اتخذ محل إقامته المعتادة في المملكة، وفي ذات الوقت إذا تم شهر إفلاس التاجر خارج المملكة، فإنه يمكن التقدم لمحاكم البحرين لتنفيذ الحكم الأجنبي، مع أن المشرع البحريني لم يذكر أسباب لجوء الممثل الأجنبي للقضاء البحريني.

ومع ذلك فإن المشرع البحريني يعقد الاختصاص بنظر الدعوى إذا كان مركز المصالح الرئيسية للشخص المعنوي أو محل الإقامة المعتادة للشخص الطبيعي اتخذها في مملكة البحرين، فهو لا يعتد بنظرية الإقليمية حيث أن آثار الإفلاس تمتد لخارج المملكة وغير محصورة بإقليمها، فهو إذاً يميل إلى الأخذ بنظرية العالمية من حيث تحديد ضابط الاختصاص، ومع ذلك يجيز شهر إفلاس ذات المدن في أقاليم أخرى، مع سريان آثار الإفلاس في كل الأحوال إلى خارج الإقليم البحريني.

وإزاء عدم كفاية ضابط محل الإقامة المعتادة للمدين لانعقاد الاختصاص، فقد ارتأينا أن يعتد المشرع بضوابط أخرى إلى جانب هذا الضابط، إذ حتى لو كان المشرع البحريني يميل إلى نظرية العالمية فإنه لم يصرح بالاعتداد بها، وحيث فضلنا تسمية النظرية بالتعددية، إذاً ليس هناك ما يمنع من انعقاد الاختصاص للقضاء البحريني بنظر دعوى الإفلاس الدولي في حال توافر أي من الضوابط المشار إليها في المطلبين الأول والثاني من المبحث الثاني.

وبناء عليه تكون محاكم البحرين المختصة دولياً بنظر دعوى شهر الإفلاس والدعاوى التابعة لها أو الناجمة عنها في الحالات التالية:

١- إذا كان المدين بحريني الجنسية وبغض النظر عن جنسية دائنيه أو مكان وجود أمواله المنقولة، وسواء كانت الدعوى مرفوعة منه أو عليه.

٢- إذا اتخذ المدين الأجنبي موطنه أو محل إقامته المعتادة في مملكة البحرين.

٣- إذا كان الأجنبي لم يتخذ من مملكة البحرين موطناً له، ولكن له أموال موجودة فيها وعلى الأخص الأموال العقارية.

٤- إذا كان المدين أجنبي وليس له موطن أو محل إقامة في المملكة وليست له أموال فيها، ومع ذلك قبل المدين عقد الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء البحريني.

### التوصيات والاقتراحات:

لحسم الخلافات الناجمة عن القصور التشريعي الذي اعترى المادة (١٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، فإننا نقترح على المشرع البحريني ما يلي:

أولاً: إضافة مادة في قانون المرافعات تتناول الاختصاص القضائي لدعاوى الإفلاس الدولي، بأن تحدد الضوابط التي يعتد بها لانعقاد الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس التي تطرق إليها عنصراً أجنبياً، وذلك بأن تكون صيغتها كالتالي:

«فيما عدا العقار الواقع خارج مملكة البحرين، تختص محاكم البحرين بنظر دعوى شهر الإفلاس في الحالات التالية:

- أ- إذا كان المدين بحريني الجنسية وله أموال منقولة في الخارج.
- ب- إذا اتخذ المدين الأجنبي موطنه أو محل إقامته في البحرين.
- ج- إذا كان للمدين الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين، أموال منقولة أو عقارية فيها».

ونشير إلى أنه لا داعي لذكر الاختصاص القضائي القائم على الخضوع الإرادي لكونه منصوصاً عليه في المادة (١٧) من قانون المرافعات، وعليه نكتفي بذكر الضوابط الثلاثة أعلاه.

ثانياً: نصي المشرع البحريني بضرورة إضافة فصل خاص بأحكام إفلاس الشركات التجارية في قانون إعادة التنظيم والإفلاس، وذلك لما تتمتع به من أحكام خاصة بها تختلف عن أحكام إفلاس الأشخاص الطبيعية من حيث تحديد المحكمة المختصة، وحالات شهر إفلاسها بحسب نوع الشركة، وحالات امتداد الاختصاص القضائي، ونوع الدعاوى المتعلقة بإفلاسها.

ثالثاً: عدم الاكتفاء بتناول الباب الخامس الخاص بالإفلاس عبر الحدود في قانون إعادة التنظيم والإفلاس، إذ أنه باستقراء أحكام هذا الباب نرى أنها تتعلق بمسائل التعاون بين ممثلي التفليسات من مختلف الدول في حال تقديم أحكام أجنبية لغرض تنفيذها في مملكة البحرين، ولم يشر القانون بأي حال إلى الحالات التي يلجأ فيها هؤلاء الممثلين إلى القضاء البحريني، فإذا كان المشرع اعتدّ بضابط محل إقامة المدين، فهل يلجأ الممثلون الأجانب للقضاء البحريني لكون المدين قد اتخذ موطنه في مملكة البحرين، أم لكونه يملك أموالاً في المملكة ويراد التنفيذ عليها؟

نرى أن الأحكام المدرجة في هذا الباب غير كافية وتحمل ثغرة تشريعية بخصوص السند القانوني للجوء الممثلين الأجانب للقضاء البحريني، وعليه نصي المشرع بتحديد موقفه من ذلك. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

## المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- ١- أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤
- ٢- أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الجامعي الحديث، ط ١، الإسكندرية ٢٠١٤
- ٣- أمير أرسلان حسن محمد صالح، التنظيم القانوني للإفلاس الدولي، ط ١، دار النهضة العربية مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، ٢٠١٧

- ٤- بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، ط ١، عدد ٨، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٨
- ٥- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط ١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٩٦
- ٦- حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥
- ٧- ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤
- ٨- سعيد عبدالله الحميدي، شرح قانون الإفلاس البحريني، ط ١، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠
- ٩- سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣
- ١٠- طلعت محمد دويدار، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٤
- ١١- عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١
- ١٢- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط ١، دار الكتب القانونية، مصر ١٩٩٥
- ١٣- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ٢، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢
- ١٤- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢
- ١٥- عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٤
- ١٦- علاء الدين محمد ذيب عبابنة، تنازع القوانين في العقد الإلكتروني الدولي، ط ٢، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين ٢٠٠٩
- ١٧- عوض الله شيبه الحمد السيد، القانون الدولي الخاص البحريني - الجزء الثاني، ط ٢، جامعة البحرين، مملكة البحرين ٢٠١٥
- ١٨- فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤
- ١٩- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، ط ٣، جامعة البحرين، مملكة البحرين ٢٠٠٩
- ٢٠- محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤
- ٢١- نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى الإفلاس، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥

- ٢٢- هشام خالد، توطن المدعى عليه الأجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٢
- ٢٣- هشام خالد، موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨
- ٢٤- هشام صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧
- ٢٥- هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧

### ثانياً: البحوث والرسائل:

- ١- إبراهيم صبري الأرنؤوط، تنازع القوانين في الإفلاس، بحث منشور في المنارة، المجلد ١٦، العدد ٢، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١٠
- ٢- بسمة محمد نوري كاظم، مدى كفاية قواعد الإفلاس في حماية الدائنين عبر الحدود، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون، جامعة عمان العربية، الأردن ٢٠١٢
- ٣- رندة روجي عبد الله القواسمة، شروط صحة الخصومة في دعوى إبطال تصرفات المدين خلال فترة الريبة، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد ٢، المملكة الأردنية الهاشمية، ربيع الثاني ١٤٣١هـ/ نيسان ٢٠١٠
- ٤- سليمان بن سيف بن سليمان النبهاني، شهر الإفلاس وفقاً للقانون العماني ومدى إمكانية تنفيذ أحكام الإفلاس الأجنبية في سلطنة عمان، ورقة مقدمة لندوة إشكاليات تنفيذ أحكام الإفلاس الصادرة عن المحاكم العربية في الدول العربية، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية والقضائية، بيروت ٢٠١٧
- ٥- عبد المنعم زمزم، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والأربعون، الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠١١
- ٦- محمد وليد هاشم المصري، العقد الدولي بين النظرة التقليدية والنظرة الحديثة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٠، الأردن، يناير ٢٠٠٤

### ثالثاً: القوانين:

#### ١- القوانين الوطنية:

- أ. قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته.
- ب. القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة التنظيم والإفلاس.
- ج. قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.
- د. قانون التجارة رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته.
- هـ. القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م.

## ٢- القوانين الدولية:

١- القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) لعام ١٩٩٧م.

## رابعاً: الأحكام القضائية:

١- مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، المكتب الفني لمحكمة التمييز لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية، السنة الخامسة عشرة - من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٤  
خامساً: المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء البحريني: [http://www.sjc.bh/index\\_16.php](http://www.sjc.bh/index_16.php)

٢- الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: [https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/modellaw/cross-border\\_insolvenc](https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/modellaw/cross-border_insolvenc)

## المراجع باللغة الإنجليزية:

### First: Books:

- 1- International Monetary Fund – Legal Department, Orderly and Effective Insolvency Procedures, International Monetary Fund 1999
- 2- Jay Lawrence Westbrook and others, A Global View of Business Insolvency Systems, The World Bank, Washington 2010

### Second: Theses:

- 1- Franklin Caceres Freyre, Cross Border Insolvencies: An Analysis About The Best Alternative For South America, a thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Laws, University Toronto, Canada 2002
- 2- Hugo-Pierre Gagnon, Bill C-55 and the UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency: the harmonization of Canadian insolvency legislation, a thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Law, Canada 2006
- 3- Irit Ronen-Mevorach, A Global Approach to Insolvency within Multinational Groups of Companies, thesis submitted for the degree of Ph.D, University College London, published by ProQuest LLC, United States 2013
- 4- Paul Torremans, Bankruptcy and Insolvency in European Private International Law: towards a harmonised approach? Thesis submitted for the degree of Ph.D, Department of Law, The University of Leicester, 1st June 2001, published by ProQuest LLC 2013